أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب : أحمد جمعة ونيس الدعبوش

رقم التسجيل : 13750016

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

كلية الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية

إشراف كل من :

المشرف الأول : د - منير العابدين رقم التوظيف : 197204202002121003

المشرف الثاني : د - توتك حميدة رقم التوظيف : 195904631986033003

للعام الجامعي

1437هـ-2016م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهوريـة إندونيسيا – وزارة الشؤون الدينيـة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

كلية الدراسات العليا – قسم الدراسات الإسلامية

تقرير المشرفين

بعد الاطلاع على البحث التكميلي الذي حضَّره الطالب

الاسم : **أحمد جمعة ونيس الدعبوش** . رقم القيد : **13750016**

بعنوان : أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية .

وافق المشرفان على هذا البحث لتقديمه إلى مجلس الجامعة .

المشرف الاول **المشرف الثاني**

الدكتور: منير العابدين **الدكتور: توتك حميدة**

رقم التوظيف : 197204202002121003 رقم التوظيف : 195904631986033003

التوقيع:---------- التوقيع:----------

يعتمد رئيس قسم الدراسات الإسلامية

الدكتورة : توتك حميدة

رقم التوظيف : (195904631986033003)

التوقيع:----------

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الموافقة والإعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت العنوان : أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية .

أعدها الطالب :

الإسم : أحمد جمعة ونيس الدعبوش .

رقم التسجيل : 13750016.

قد دافع الطالب عن هذه الرسالة أمام اللجنة المناقشة وتقرر قبولها لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية وذلك يوم الإثنين الموافق 7-3-2016م .

وتتكون لجنة المناقشة من السادة :

1- الدكتور أحمد جلال الدين رئيسا ومناقشا

رقم التوظيف : 197307192005011003 .....

2- الدكتور بدر الدين مناقشـــا

رقم التوظيف : 196411272000031001 .....

3- الدكتور منير العابدين مشرفا

197204202002121003 .....

4- الدكتورة توتك حميدة مشرفا

رقم التوظيف : 195904631986033003 .....

إعتماد مدير كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور بحر الدين

.....

رقم التوظيف : 195612311983031032

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

كلية الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي كالآتي :-

الاسم بالكامل : أحمد جمعة ونيس الدعبوش

رقم التسجيل : 13750016

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية- كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ، تحت عنوان : أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية

قد حضَّرتها وكتبتها بنفسي وما زوّرتها من ابداع غيري أو تأليف الآخر وإذا أدعي أحد مستقبلاً أنها من تأليفه وتبين أنها فعلاً ليست من بحثي ، فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية .

هذا وحررت هذا الاقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك .

مالانج / 1/ 2016/2م

توقيع صاحب الاقرار

.....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

صدق الله العظيم

سورة أل عمران ، آية ، 36–37 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإهـــــــداء

إلى المبعوث رحمة للعالمين سيدي ومولاي (محمد صلى الله عليه وسلم) .

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة ، صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلام الدهر ، على سراج الأمل ، بلا فتور أو كلل .

رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء ، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء .

(أمي)

إلي رمز الرجولة والتضحية إلي من دفعني إلي العلم وبه أزداد إفتخار .

(أبي)

إلي من شاركني حضن الألام وبهم استمد عزتي وإصراري .

(إخواتي)

إلي هذا الصرح العلمي الفتي والجبار .

(جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشكر والتقدير

ولو أنني أوتيت كل بلاغة **** وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر**

لما كنت بعد القول إلا مقصرا *** ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر .**

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما وجدت وما أوتيت وما كان لي من نصح وتوجيه وارشاد لمن يستحق الشكر بمعنى عبارة الشكر والتقدير فأني أبدأ وأضع بصمة الشكر والتقدير للمشرفين عن هذا العمل ، الدكتور منير العابدين ، والدكتورة توتك حميدة .

واني اقدر حجم الشكر يجب ان يمتد الى جميع من وجه وارشد وقدم المساعدة لي ولكن الجميع في القلب وما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

والشكر لكل من أمد يد العون لي لإتمام هذا العمل ، وأخص بالذكر أسرة قسم الدراسات الإسلامية .

الباحث : أحمد جمعة ونيس الدعبوش .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مستخلص البحث

أحمد جمعة ونيس الدعبوش ، 1437هـ / 2016 م. رسالة الماجستير. **أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية** (دراسة مقارنة) . قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج . المشرف الأول : الدكتور منير العابدين . المشرف الثاني : الدكتورة توتك حميدة .

الكلمات الرئيسية : أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية .

إن الغاية الأساسية من كتابة أي بحث الخروج بأرآء فكرية تناسب المشكلة لموضوع البحث والمساهمة في مجال البحث والتطوير دون الادعاء بالعلمية او الرقي العلمي ، لأن ذلك يعتبر من سمات الجهل لا العلم .

ولهذا تم بحث موضوع أحكام حضانة الطفل في المذاهب الفقهية بأسلوب التحليل والمقارنة والجمع بين الارآء الفقهية للمذاهب من كتبهم مع تعزيز كل ذلك بالأدلة .

وهذه المذاهب هي المعروفة عند كافة المسلمين في شتا بقاع الأرض ، وهي : المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ، ومذهب الشيعة ، ومذهب الظاهرية ، ومذهب الإباضية .

إن موضوع هذه الدراسة يهدف لمعرفة آراء الفقهاء لهذه المذاهب في ثلاثة مشاكل أساسية ومهمة في الحضانة وهي معرفة من تسند له الحضانة بعد الأم ، وأثر زواج الأم الحضانة في فترة الحضانة ، وأيضا الإنتقال بالمحضون ورؤيته .

وكانت هذه الدراسة إجابة عن الأسئلة التالية ، أولا :كيف يتم ترتيب من تسند لهم الحضانة لدى مختلف المذاهب الفقهية ، ثانيا : ما أثر زواج الأم الحاضنة في فترة الحضانة علي المحضون ، ثالثا : هل يحق للحاضن سواء إن كان الأم أو الأب الانتقال بالمحضون إلي بلد آخر .

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة والوصول إلي نتائج تفيدنا خصوصا في وقتنا المعاصر ، إتَّبَعَ الباحث أسلوب التحليل والمقارنة ، وذلك للوصول الى إجابات وافية شافية على أسئلة البحث تقودنا الى نتائج يقينية وفق الخطوات الأتية : أولا : تحديد المسألة الفقهية ، و توضيح موقف الفقهاء منها . ثانيا : عرض أقوال الفقهاء فى المسألة ، مقتصرا على الأقوال الواردة فيها عند المذاهب الفقهية ، وفقا للترتيب الزمنى لهذه المذاهب ، مبتدئا بأقدم هذه المذاهب .

ثالثا : استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية ، إبتداءا بالكتاب ، ثم السنة .

رابعا : بيان سبب الخلاف فى المسألة ، إذا كانت المسألة محل خلاف .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خامسا : مناقشة الأدلة ، والمقارنة فيما بينها .

سادسا : الترجيح بين الأقوال في نظر الباحث ، و بيان سبب الترجيح ، وفقا لما تقتضيه الأدلة مع مراعاة مصلحة المحضون في وقتنا المعاصر .

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

أولا : يتم ترتيب من تسند لهم الحضانة لذي المذاهب الفقهية أنهم اعتمدوا في ترتيبهم علي تقديم النساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس .

ثانيا : أن أثر زواج الأم الحاضنة في فترة الحضانة يؤثر كثيرا علي المحضون ، خصوصا إذا كان المحضون محتاجا لأمه ، عدا ذلك أن الأم لا تستطيع أن تتفرغ للزوج وتعطيه وقتا كثيرا مما يجعله ينظر إلي الصغير نظر المبغض .

ثالثا : توصل الباحث إلي أنه يحق للحاضن سواء أكان الأم أو الأب ، الإنتقال بالمحضون ، لكن مع مراعاة بعض الشروط التي تكفل حق الطرفين .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Ahmed Jomah Wanies Ad-Da'bush. 2016. **Child Adoption Law aaccording to some school of Fiqh** (Comparative Study). Thesis. Islamic Education Department, Graduate School of State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor I: Dr. H. Munirul Abidin, MA. Supervisor II: Dr. Hj. Tutik Hamida, M.Ag .

Keywords: Child Adoption Law aaccording to some school of Fiqh .

The main objective of this thesis is to find some jurisprudence in accordance with the opinion of the problems of research themes and contributes in the fields of research and research without any scientific degree or scientific level rise. Because it is a characteristic of ignorance and it is not the characteristic of science.

With this, has completed research on the theme of child adoption laws according to some schools of jurisprudence by using the method of comparative analysis. Gathering the opinions of jurisprudence belonged to some schools of their books by stating the proposition of such opinion.

The schools are schools that have been recognized by the entire people of Islam that exist in all corners of the world. Namely: four schools recognized by the AhluSunnah, Shia, dhohiriyah and ibadhiyah .

The theme of this study aims to determine some of the opinions of jurists in the schools of the three main problems that urgent in the case of children adoption. Who is the person that becoming a substitute (mother) of the child after adoption. The effect of mother's wedding adopters at the time of adoption and also displacement of children that are adopted .

This research is the answer of some question, those are; 1.) How the procedure for change of parents in the process of adoption by the various schools of jurisprudence? 2.) What is the effect of mother's wedding adopters, to the child adoption when the adoption period? 3.) Is it permited the adoption of either of the husband or wife to bring adopted children move to another country?

To realize the goals of this research and obtain some research results that is giving beneficial for us in the present. Researchers using comparative analysis method, it was used in order to get a clear and comprehensive answer of research questions that brought us to the conclusive result that is appropriate from the following steps: 1. limit the problem of fiqh, and clarify the position of the jurists on the issue. 2. Looking at some of the opinions of jurists on this matter, summarized in the opinions that exist in schools of fiqh that is appropriate with the time of such schools, starting from the previous schools. 3. Convey the arguments of any opinion that is composed of the first order, starting from the Quran, then the Hadith. 4. Explanation of differences of opinion in it, if the issue becomes a debate. 5. Discuss the arguments. 6. Taking the strongest opinion in the opinion of the researchers, and explains the reason of why taking the strongest arguments in accordance with what is on the arguments with regard goodness adopted children today .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

This study gained some following results:

1. The order of the person who is assigned to his adopted son, according to some expert of fiqh, they are sorted with other women prioritize that the most closely with the mother's family of the child that is to be adopted or otherwise.
2. Showing that the effect of mother's wedding adopters when the future adoption of the adopted child is enormous, especially when children are adopted still needs her mother. In addition the mother will not be able to escape from her husband and give plenty of time for the husband. That it makes the husband look at children adopted with a view hate.
3. The research shows that it is justified to adopters, both husband and wife to bring adopted children moved to another country, but will have to meet several requirements which include the rights of both.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Ahmed Jomah Wanies Ad-Da'bush. 2016. **Hukum Adopsi Anak Menurut Beberapa Madzhab Fiqih (Studi Perbandingan).** Tesis. Jurusan Pendidikan Agama Islam, Sekolah Pascasarjana UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I : Dr. Munirul Abidin. Pembimbing II : Dr. Tutik Hamidah.

Kata Kunci: Hukum Adopsi Anak Menurut Beberapa Madzhab Fiqih

Tujuan utama dari penulisan tesis ini adalah mencari beberapa pendapat fiqih yang sesuai dengan permasalahan dari tema penelitian dan memberikan kontribusi di bidang riset dan penelitian tanpa ada gelar ilmiah atau kenaikan level keilmuan. Karena hal itu adalah ciri dari kebodohan bukan ciri dari keilmuan .

Dengan ini telah selesai penelitian tentang tema hukum adopsi anak menurut beberapa madzhab fiqih dengan menggunakan metode analisis perbandingan. mengumpulan pendapat-pendapat fiqih milik beberapa madzhab dari kitab-kitab mereka dengan menyantumkan dalil dari pendapat tersebut.

Madzhab tersebut adalah madzhab yang telah dikenal oleh seluruh orang islam yang ada disegala penjuru dunia. Yaitu : madzhab empat yang diakui oleh ahlusunnah, madzhab syiah, madzhab *dhohiriyah* dan madzhab *ibadhiyah* .

Tema penelitian ini bertujuan untuk mengetahui beberapa pendapat para ahli fiqih di madzhab tersebut terhadap tiga permasalahan utama yang urgen dalam hal adopsi anak. Yaitu Siapa orang yang jadi nisbat (ibu) dari anak setelah adopsi. Efek dari pernikahan ibu pengadopsi pada masa adopsi. Dan juga perpindahan anak adopsi.

Penelitian ini adalah jawaban dari beberap pertanyaan berikut; 1.) bagai mana urutan penisbatan orang tua dalam proses adopsi menurut berbagai madzhab fiqih? 2.) apa efek dari pernikahan ibu pengadopsi pada anak adopsi ketika masa adopsi? 3.) apakah dibenarkan pengadopsi baik suami ataupun istri membawa anak adopsi pindah ke negara lain?

Untuk merealisasikan tujuan dari penelitian ini dan mendapatkan beberapa hasil penelitian yang bermanfaat bagi kita di masa sekarang. Peneliti menggunakan metode analisis perbandingan, hal itu guna mendapatkan jawaban yang jelas dan menyeluruh dari pertanyaan penelitian yang membawa kita kepada hasil yang meyakinkan seseuai beberapa tahap berikut : 1. Membatasai permasalahan fiqih, dan memperjelas posisi para ahli fiqih dalam permasalahan tersebut. 2. Melihat beberapa pendapat para ahli fiqih dalam permasalahan ini, diringkas dalam pendapat yang ada pada madzhab fiqh sesuai urutan waktu dari madzhab tersebut. Dimulai dari madzhab yang terdahulu.3. mengeluarkan dalil-dalil setiap pendapat tersusun sesuai yang utama, mulai dari Al-Qur'an, kemudian Hadist. 4. Penjelasan perbedaan pendapat di dalamnya, jika permasalahan tersebut menjadi tempat perdebatan. 5. Mendiskusikan dalil-dalil. 6. Pengambilan pendapat yang terkuat menurut pendapat peneliti, dan menjelaskan sebab pengambilan dalil yang terkuat sesuai dengan yang apa yang ada pada dalil-dalil tersebut dengan memperhatikan kebaikan anak yang diadopsi pada zaman sekarang.

Penelitian ini memperoleh beberapa hasil berikut :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. Urutan orang yang dinisbati oleh anak adopsi menurut beberapa madzhab fiqih, mereka mengurutkannya dengan lebih mendahulukan perempuan lain dari keluarga dekat ibu anak yang akan diadopsi atau sebaliknya.
2. Bahwasanya efek pernikahan ibu pengadopsi ketika masa adopsi terhadap anak yang diadopsi sangatlah besar, terutama ketika anak yang diadopsi masih sangat membutuhkan ibunya. Selain itu ibu tidak akan dapat menghindar dari suami dan memberikan waktu yang banyak bagi suami. Yang hal ini membuat suami melihat anak yang diadopsi itu dengan pandangan benci.
3. Peneliti memmperoleh bahwa dibenarkan bagi pengadopsi, baik suami maupun istri untuk membawa anak yang diadopsi pindah ke negara lain, akan tetapi harus memenuhi beberapa syarat yang meliputi hak kedua belah pihak.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المحتويـات

رقم التسلسل	الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
1	موافقة المشرفين	–
2	إعتماد لجنة المناقشة	–
3	إقرار الطالـــب	–
4	الإستهلال	أ
5	الإهداء	ب
6	كلمة الشكر والتقـــدير	ت
7	مستلخص البحث (باللغة العربية)	ج
8	مستلخص البحث (باللغة الإنجليزية)	ح
9	مستلخص البحث (باللغة الإندونيسية)	خ
10	محتويـــات البحـــــث	د
11	**الباب الأول : الإطار العام والدراسات السابقة**	**1**
12	خلفية البحث	1
13	مشاكل البحث	6
14	أسئلة البحث	6
15	أهداف البحث	6
16	أهمية البحث	7
17	مصطلحات البحث	7
18	حدود البحث	19
19	الدراسات السابقة	19
20	الفرق بين الدراسة والدراسات السابقة	26
21	**الباب الثاني : الإطار النظري**	**27**
22	الحضانة	29

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

23	تعريف الحضانة	29
24	الحكم التكليفي	30
25	صفة المحضون	30
26	المستحقون للحضانة وترتيبهم	31
27	شروط الحضانة	32
28	مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي	35
29	أجرة الحاضنة	36
30	أجرة مسكن الحضانة	36
31	سقوط الحضانة وعودها	37
32	انتهاء الحضانة	37
33	ماهية الطفل	43
34	الطفل في اللغة	43
35	الطفل في الشرع	43
36	مدة الطفولة ومراحلها	44
37	التعريف بمفهوم الأسرة ودورها في التربية	45
38	الأسرة لغة	45
39	الإصطلاح	45
40	أهمية الأسرة	47
41	وظائف الأسرة	48
42	خلاصة القول	50
43	**الباب الثالث : منهجية البحث**	**52**
44	نوع البحث	52
45	مصادر البيانات	54
46	المصادر الأساسية	54
47	المصادر الثانوية	57

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

48	طريقة جمع البيانات	62
49	طريقة تحليل البيانات	63
50	**الباب الرابع : عرض البيانات وتحليلها**	**66**
51	الفصل الأول : أصحاب الحضانة في فقه المذاهب	66
52	المبحث الأول : أولية الحضانة	66
53	المبحث الثاني : حق الأم في الحضانة	68
54	المبحث الثالث : ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في كتب فقه المذاهب الفقهية .	70
55	الفصل الثاني :. أثر زواج الأم الحاضنة	91
56	المبحث الأول : زواج الأم الحاضنة	91
57	المبحث الثاني : آراء الفقهاء حول زواج الأم الحاضنة	92
58	الفصل الثالث : السفر بالمحضون	105
59	المبحث الأول : الانتفال والسفر بالمحضون	105
60	المبحث الثاني : آراء الفقهاء في الانتقال بالمحضون ورؤيته	106
61	**الباب الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات**	**120**
62	أولا : الخاتمة	120
63	ثانيا : النتائج	121
64	ثالثا : التوصيات	122
65	المصادر والمراجع	123

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الأول : الإطار العام والدراسات السابقة

أ ـ المقدمة

الحمد لله الذي لم يخلق العباد عبثاً ، ولم يتركهم سدى ، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله صادق الوعد الأمين ، وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

الفرد الصالح هو أساس الأسرة الفاضلة ، والأسرة الفاضلة هي نواة المجتمع الخير، ولهذا فإن الإسلام عُني بالفرد منذ نعومة أظفاره ، بل قبل ذلك عندما أمر الرجل أن يختار الزوجة الصالحة والنبت الحسن ، لبناء أسرة تحافظ علي تنشئة أولادها تنشئة صالحة .

والتنشئة الصالحة لاتكون إلا في بيت الزوجية ، وهذا البيت هو الركيزة الأساسية للتربية والمؤثر الأول في الطفل بإعتباره ينشأ وينمو في ظله في أول مراحل حياته ، وإن الوقت الذي يبقي فيه الطفل في المنزل أكثر من أي وقت آخر .

إن الطفل في مراحل حياته الأولي يبقي محل تأثير تام بما يحيط به في أجواء الأسرة أو خارجها ، فهو يولد صفحة بيضاء والمجتمع يكتب عليها ما يشاء ، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صالحة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فقال صلي الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه ، أو ينصِّرانه ، أو يمجِّسانه " .[1]

حيث أن ما يحدث للطفل في هذه الفترة يرسم الملامح الأساسية لشخصيته المقبلة التي يصعب من الصعب إزالتها أو إزاحة بعضها في المستقبل سواء أكانت سوية أو غير سوية .

ولأن الطفل يعد رجل المستقبل الذي يحمل الرسالة في الغد لذا فإن الطفولة تذكرنا بضخامة العبء وفداحة المسؤولية ، وما ينبغي أن يقوم به الوالدان من توجيه وإرشاد وتعبئة روحية وخلقية للوصول بأبنائهم لبر الأمان .

إن دور الوالدين في الحفاظ علي أبنائهم وتماسك الأسرة له دورًا مؤثرًا في نجابة الأطفال ونجاحهم الدراسي مستقبلًا وتوازن شخصياتهم فضلًا عن كونها وسيلة تربوية مهمة لغرس الفضائل والقيم الأخلاقية والتعاليم الدِّينية والعادات الجيدة والأساليب التربوية الصحيحة وتنمية القدرات العقلية والتكيف الاجتماعي مع المحيط .

لكن أحيانا قد تعصف بالحياة الزوجية مشاكل الحياة فيختل دور الزوجين وبناء الأسرة ، وحتي لاتصبح الحياة مستحيلة أباح الإسلام الطلاق ، مع أنه اعتبره أبغض الحلال إلي الله ، وذلك لضرورة خاصة وظروف إستثنائية ملحة والتي تجعله دواء وعلاج للتخلص من شقاء محتم قد يمتد ليشمل أفراد الأسرة جميعا .

---

1 - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : 354هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1408 هـ - 1988 م ، عدد الأجزاء : 18 ،ج1 ، ص337 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكن يبقي أثر ذلك الطلاق ، ومن أبرز أثار الطلاق هي مسألة الحضانة ، أي الأطفال الناتجين عن هذا الزواج ، ومن هنا تطرح العديد من الأسئلة حول مصير الأطفال وحضانتهم .

وتزداد أهمية الحضانة ودورها خصوصا في هذه الفترة ، وهي إفتراق الزوجين ، وذلك عندما تنشأ بينهما نزاعات وخصومات تعرض الطفل لمخاطر كبيرة ، ولانحرافات مثيرة ، إذا لم يلتزم الطرفان المتنازعان بالأحكام الشرعية والآداب المراعية ، ويتقيا الله في أنفسهما وأولادهما ، ويقدما مصلحة الطفل على حظوظ النفس .

إن الإسلام سبق الأمم والشعوب الكافرة في وضع خطوات وأساس تربوي للتعامل مع موضوع حضانة الأطفال ، ولهذا فإن موضوع الحضانة في الإسلام له أهمية خاصة ، وخطورة بالغة ، من أجل ذلك أوجبها الإسلام على أحد الأبوين أو من ينوب عنهما ، في حال الوفاة أو العجز أو الفراق .

بل وضع الإسلام أحكام وقواعد تحفظ الأطفال حقوقهم وتكفل رعايتهم مند ولادتهم حتي البلوغ ، وهذه القواعد قام بأخذها العلماء أساسا لوضع نصوص تشريعية تثبت نسبهم وتدبر رضاعتهم وحضانتهم والإنفاق عليهم إلي أن تنتهي فترة الحضانة .

ومن هنا تتوضح هذه الدراسة التي تهدف إلي توضيح بعض الإشكاليات التي دفعتني لكتابة هذا الموضوع ، وهي دوافع ومشاكل يعاني منها اليوم الكثير من الناس في المجتمعات المعاصرة ومنها :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : زاوج الأم الحاضنة [2] ، في فترة الحضانة ، وأثره علي حقها في الحضانة . سواء إن كان الزواج من محرم أو من غير محرم .

تعتبر مهمة الحاضنة من أصعب المهمات ، لأنها تحتاج إلي مجهود ووقت من جانب الأم أو غيرها ، حتي تتمكن بالقيام بها علي أمثل حال ، لكن لايشترط أن تتفرغ الحاضنة تفرغا كليا وتترك جميع أعمالها الأخري .

لكن يجب أن تعطي وقتا كافيا للمحضون للحفاظ عليه من الهلاك والضياع وخصوصا أن الأم أوفر حضا بالحضانة من الأب ، فلزم عليها رعاية الطفل رعاية كاملة .

لكن أحيانا قد يأتي زوج آخر في فترة حضانة الطفل ، خصوصا إذا كانت الأم صغيره في السن .

وهنا هل يبقي حقها في الحضانة أو يسقط ، سواء أكان هذا الزوج محرم أو غير محرم ؟

ثانيا : الإنتقال بالمحضون [3] ، وهي من أهم المشاكل التي يعاني منها الزوجان بعد الإفتراق في وقتنا المعاصر .

---

2 - الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ،عدد الأجزاء: 8 ، ج4 ، ص196

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م ، عدد الأجزاء:9 ، ج4 ، ص 425 .

3 - - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، كتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، عدد الأجزاء : 45 جزءا ، الأجزاء 1 - 23: الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة . ج18 ، ص344 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مما لاشك فيه أن الطفل في المراحل الأولى من حياته لابد أن يقضيها في حضانة النساء ، لأنهن أقدر علي تلبية إحتياجاته ، ولهذا يجب علي الحاضنة أن لا تمنع الأب من حقه في أن يرى ولده في هذه الفترة ، وليس للحاضنة الحق بأن تنتقل وتسافر به إلى مكان بعيد بحيث لا يستطيع الأب فيه أن يرى ولده .

وكذلك فإن من يتولى أمر الطفل بعد حضانة النساء إن كان أباً أو غيره من العصبات الرجال عليه أيضاً أن يمكن الأم من رؤية ولدها، ولا يُمكنه السفر به إلى بلد يمنع فيه من رؤية الأم ولدها ، أي أنه متى كان الولد عند أحد أبويه لا يُمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده .

والسفر بالطفل دون إذن من له الحق في رؤيته ، يعد سبباً موجباً لإسقاط الحق في الحضانة ، سواء أكانت الأم هي الحاضنة أم غيرها ، لكن ما هو السفر المسقط للحضانة عند الفقهاء .

والإجابة عن هذه الإشكاليات موجود كله في جملته في فقه المذاهب الفقهية ، مع تفصيل في بعضها واختلاف في بعضها .

إن هذه الدراسة توضح الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تختص بموضوع الحضانة ، وما يختص بحقوق كل من الحاضن والمحضون في فترة الحضانة ، مع التطرق لمعرفة أراء المذاهب الفقهية في المسائل المختلف فيها ، مع ذكر أدلتهم وأخذ الراجح منها في نظر الباحث .

كما يقدم البحث مقارنة بين أوجه التشابه والإختلاف عند آراء المذاهب الفقهية والمقايسة فيما بينها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب - مشاكل الدراسة :

أولا : زاوج الأم الحاضنة ، في فترة الحضانة ، وأثره علي حقها في الحضانة . سواء إن كان الزواج من محرم أو من غير محرم .

ثانيا : انتقال الحاضن أو الوليّ بالمحضون ، وهي من أهم المشاكل التي يعاني منها الزوجان بعد الإفتراق في وقتنا المعاصر .

ج - أسئلة البحث :

أولا : كيف يتم ترتيب من تسند لهم الحضانة لدى مختلف المذاهب الفقهية ؟

ثانيا : ما أثر زواح الأم الحاضنة في فترة الحضانة علي المحضون ؟

ثالثا : هل يحق للحاضن سواء إن كان الأم أو الأب الانتقال بالمحضون إلي بلد آخر ؟

ح - أهداف البحث :

أولا : يهدف البحث إلي عرض الآراء الفقهية في ترتيب من تسند لهم الحضانة بصورة مبسطة وسهلة لطالبها .

ثانيا : يهدف البحث إلي توضيح مسألة زواج الأم الحاضنة في فترة الحضانة توضيحا مفصلا ، لأخذ بالأصلح للمحضون .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا : يهدف البحث إلي توضيح أراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الانتقال بالمحضون .

د - أهمية البحث :

أولا : الأهمية النظرية :

تتمثل فى استكمال جهود الدراسات السابقة فى مجال الفقه المقارن و ما انتهت اليه من نتائج فى هذا الخصوص بما يسهم فى دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التى تتركز فى ابراز تمايز الشريعة الاسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية ، و أنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم و آجلهم .

ثانيا : الأهمية العملية :

أولا : يقدم البحث كيفية لحماية الطفل من جميع الأضرار ، والمخاطر التي قد يتعرض لها في فترة الحضانة .

ثانيا : يوضح البحث أراء المذاهب الفقهية في المسائل المتعلقة بموضوع الحضانة ، وذلك لمعرفة الحكم منها والأخذ بالأصلح .

ثالثا : يعرض البحث بعض الوقائع والحوادث في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام . للإستفاذة منها في الواقع المعاصر .

ح _ المصطلحات البحث :

أولا : الأحكام :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لغةً : جمع حكم وهو المنع .[4]

ومنه: حُكم القاضي ؛ لكونه يمنع الظلم بين المختصمين . ومنه : حَكمة الدابة : وهي التي تمنعها من العدو دون تصرف راكبها .

اصطلاحاً : خطاب الله تعالى ، المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .[5]

شرح التعريف :

قولنا : " خطاب " الخطاب هو : توجيه اللفظ المفيد إلى الغير ، بحيث يسمعه ويفهمه .

وقيل : إن الخطاب هو : الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيء للفهم وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب ، سواء كان المخاطِب الله أو غيره .

قولنا : " خطاب اللَّه تعالى " إضافة الخطاب إلى اللَّه ، أخرج خطاب غيره من الإنس والجن والملائكة فإن خطاباتهم لا تسمى حكماً ؛ حيث لا حكم إلا للشارع .

---

4 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ،الطبعة 1399هـ - 1979م. ، عدد الأجزاء : 6 ، ج2 ، ص 91 .

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثامنة ، سنة :1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1 ، ج4 ، ص 98 .

5- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1423هـ/2003م ، عدد الأجزاء : 2 ، ج1 ، ص210 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، سنة : 1420 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 1 ، ج 1 ، ص 19 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والمراد بخطاب اللَّه تعالى : كلام اللَّه اللفظي ، وليس الكلام النفسي ؛ لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالاً ، وفي الفقه تفصيلاً .

وجميع الأحكام من اللَّه تعالى ، سواء كانت ثابتة بالقرآن ، أو السُّنَّة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو أي دليل ثبت شرعاً ، فإن كل هذه المصادر راجعة - في الحقيقة - إلى اللَّه تعالى .

قولنا : " المتعلِّق " أي : المرتبط ، والمراد به : الذي من شأنه أن يتعلق ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه .

والمقصود : أنه يشترط في خطاب اللَّه تعالى أن يكون مرتبطاً بفعل من أفعال المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً فعله ، كالصلاة ، والزكاة ، ووجوب الغرامات على المتلف ونحو ذلك ، أو كونه مطلوباً تركه كالزنا والسرقة ونحو ذلك .

قولنا : " بفعل " الفعل لغة : ما يقابل القول والاعتقاد والنية . ولكنه في العرف يطلق على كل ما صدر عن المكلف ، وتتعلق به قدرته من قول ، أو فعل ، أو نية ، وهو المراد بفعل المكلف هنا .

فيكون المقصود بالفعل هنا هو جنس الفعل ، سواء كان واحداً ، أو متعدداً ، ويشمل القلوب والجوارح ، سواء منها العبادات ، أو المعاملات ، أو الأخلاق ، فإنها جميعاً تتعلق بها الأحكام الشرعي .

فالفعل هنا عام لأفعال الجوارح ، كوجوب الصلاة والحج والصوم ، ولأفعال اللسان كتحريم النميمة والغيبة ، ولأفعال القلوب كوجوب النية والقصد .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقولنا : " بفعل المكلف ": أخرج الأحكام العقائدية ، لأن المعرف إنما هو الحكم الشرعي العملي ، وليس المعرف مطلق الحكم الشرعي .

والمراد بالمكلف هو : البالغ العاقل ، غير الملجأ ، الذي يفهم الخطاب ، ولم يحل دون تكليفه أي حائل ، وعبَّرنا بالمكلف ، ولم نقل : " بأفعال المكلفين " - كما ذكر ذلك بعض الأصوليين - وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة به مثل الأحكام الخاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، كتزويجه بأكثر من أربع ، ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري ، حيث بيَّن النبي- صلى الله عليه وسلم - أن شهادته تكفي عن شهادة رجلين ، ومثل الحكم الخاص بأبي بردة ، حيث بيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العناق - وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول - تجزئ في الأضحية عنه ولا تجزئ عن غيره .

وقولنا : " بفعل المكلف " : أخرج الخطابات الواردة من اللَّه التي لا تتعلق بفعل المكلف ، وهي :

أولا : الخطاب المتعلق بذاته سبحانه ، كقوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) .[6]

ثانيا : الخطاب المتعلق بصفته سبحانه ، كقوله : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) .[7]

ثالثا : الخطاب المتعلق بفعله سبحانه ، كقوله : (الله خالق كل شيء)[8].

---

6 --سورة آل عمران ، آية 18 .

7 -سورة البقرة ، آية 255 .

8 -سورة الزمر ، آية 62 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رابعا : الخطاب المتعلق بالجمادات ، كقوله : (ويوم نسير الجبال)[9].

خامسا : الخطاب المتعلق بالحيوانات ، كقوله : (يا جبال أوبي معه والطير) .[10]

سادسا :الخطاب المتعلق بذات المكلفين ، كقوله : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) .[11]

فهذه خطابات ، ولكنها لا تتعلَّق بفعل المكلَّف .

قولنا : " بالاقتضاء " : الجار والمجرور هنا متعلقان بقوله : "المتعلِّق ". والاقتضاء هو: الطلب ، والطلب قسمان :

طلب فعل ، وطلب ترك ، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين : " جازم " ، و " غير جازم " .

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً فهو : الإيجاب ، وإن كان طلب الفعل طلباً غير جازم فهو : الندب .

وإن كان طلب الترك طلباً جازماً ، فهو: التحريم ، وإن كان طلب الترك طلباً غير جازم فهو : الكراهية .

قولنا : " أو التخيير " معناه : استواء الطرفين ، أي : لا يوجد ، فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك .

فعبارة: " بالاقتضاء أو التخيير " شملت الأحكام التكليفية الخمسة- الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والكراهة ، والمباح .[12]

---

9 - سورة الكهف ، آية 27 .

10 -سورة سبأ ، آية 10 .

11 -سورة الأعراف ، آية 11 .

12 - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: سنة 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 5 ،ج1 ، ص 125- 128.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : الحضانة

الحضانة لغة : الحضانة بفتح الحاء وكسرها ، مأخوذة من الحضن وهو الجنب ، فالحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي إلي الصغير بالتميز، ومنه الاحتضان ، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك ، كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها ، وحضن الطائر بيضه ، إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحيه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها ، والحاضن والحاضنة هما الموكلين بالصبي يحفظانه ويربيانه . [13]

الحضانة شرعا : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة علي من له الحق في الحضانة . [14]

رابعا : الطفل

أولا : الطفل في اللغة : الطفل بكسر الراء يعني الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس أو من الدواب ، فالأصل الكلمة هي من الطفولة [15]، وكلمة طفل تطلق علي الذكر والأنثي ، كما في قوله تعالي : (ثم يخرجكم طفلا) . [16] ، وأيضا في قوله تعالي : (أو الطفل الذين لم يظهروا علي عورت النساء) . [17]

---

13 - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، الناشر دار صادر دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : 15 ، ج 13 ، ص122-123 .

14 - محمد أمين ابن عابدين الرملي ، حاشية ابن عابدين ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، سنة 1421ه ، عدد الأجزاء 8 ، ج2 ، ص 11

15 -ابن منظور ، لسان العرب ، مادة طفل ، ج13، ص 426 .

16 -سورة الحج ، الآية 5.

17 - سورة النور ، الآية 31.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : الطفل في الشرع

الطفل : هو " عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون ، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة . لا زالت متخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة ، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى " . [18]

والطفولة هي المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى البلوغ قال الله تعالى : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) . [19]

وقال الله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) . [20]

خامسا : في : حرف جر .

سادسا : المذاهب الفقهية

المذاهب هي مدارس عقدية وفقهية تندرج تحت الدين الإسلامي ؛ فيما تكون الاختلافات الفقهية ليست بالكبيرة بين المذاهب الإسلامية بشكل عام ، إلا ان الاختلافات العقدية هي المؤثرة من الناحية الدينية والسياسية أساسا ثم الاجتماعية . [21]

---

18 - عبد الله أحمد ، بناء الأسرة الفاضلة ، دار البيان العربي ، بيروت ، سنة 1410ه ، 1990م ، ص 181 . سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة 1417ه ، 1997م ، ص94 .

19 --سورة النور ، آية 31.

20 - سورة النور ، آية 59 .

21 - انظر الموسوعة الحرة ، النسخة العربية 2003 ، هذه المقالة جزء من سلسلة الإسلام .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهذه المذاهب أنواع :

المذاهب السنية : هي المذاهب التي لا تؤمن بالنص السماوي في الإمامة ويحتل أبي بكر وعمرو عثمان وعلي فيها مركزا محوريا .

أولا : المذهب الحنفي نسبة إلى أبو حنيفة النعمان

ترجع نسبة الحنفية إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن التيمي الكوفي ، ولد سنة 80 للهجرة وكان فقيها وورعا ، اشتغل كثيرا بالـ فقه التقديري وقد سئل عنه فقال : " نحن نستعد للبلاء قبل نزوله إلا إذا نزل عرفنا كيفية الدخول إليه والخروج منه " لم يقبل أبو حنيفة القضاء فحبسه المنصور وتوفي سنة 150 للهجرة .

ثانيا : المذهب المالكي نسبة إلى مالك بن انس

ينسب إلى أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد في المدينة سنة 93 للهجرة طلب العلم صغيرا فأخذ عن نافع مولى عبد الله بن عمر وغيره توفي في المدينة سنة 179 للهجرة ودفن بالبقيع .

ثالثا : المذهب الشافعي نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي

ترجع نسبته إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي كان يتيم الأب ، وو لد سنة 150 للهجرة في غزة ثم عادت به امه إلى مكة في عمر السنتين . توفي سنة 204 للهجرة وعمره اربع وخمسين سنة .

رابعا : المذهب الحنبلي نسبة إلى أحمد بن حنبل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يرجع إلى الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، ولد في العراق ببغداد سنة 164 للهجرة وتنقل بين الحجاز ودمشق واليمن نال قسطا من العلم الوفير والمعرفة وقد كان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد ثم أصبح مجتهدا وقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والذب عنها وألف عنها في ذلك كتابه "المسند" .

خامسا : المذهب الظاهري ينسب هذا المذهب إلى داود بن علي الظاهري

الظاهرية مذهب فقهي ، وقيل منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري (وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى) ، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي. وتعده بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس .

سادسا : المذهب الإباضي

يعتبر المذهب الإباضي أول مذهب يظهر على الساحة الإسلامية قبل مذاهب أهل السنة والجماعة اتساعت دائرة المذهب الإباضي كدعوة إسلامية سياسية عامة جعل المذهب لا يكسب طابعا خاصا يغلب عليه مدرسة بعينها أو ينسب إلى مدينة بعينها كالبصرة ، فَإِنَّ الباحث يتردد كثيرا قبل أَن يرسل حكما عاما يربط فيه المذهب بمركز التجمع الإباضي في البصرة ، فقد كانت تجمعات مماثلة في كل من الكوفة ومكة والمدينة وخراسان عرف منها علماء بارزون مختارون ، سجلت أقوالهم في الآثار المبكرة لعلماء "الإباضية" .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

واكتملت صورة المذهب وتم تحرير أقواله وآرائه في صورتها النهائية في أواخر أَيَّام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، الذي خلف عبد الله بن إباض على إمامة أشياخ المذهب في البصرة ، وهي مركز التجمع الأساسي لعلماء الإباضية ؛ حتَّى قرابة نهاية القرن الثالث ، وعنه حمله طلبته الذين وفدوا عليه من المغرب والمشرق إلى بلدانهم ، التي أضحت (من بعد) مراكز " لدول إباضية " ، لعبت دورا سياسيا خطيرا ، في كل من جنوب الجزيرة وشرقها (اليمن ، وحضرموت ثُمَّ سلطنة عمان وفي شمال أفريقيا: ليبيا، تونس، الجزائر) .

وقد عرف هؤلاء التلاميذ باسم خاص تطلقه عليهم كتب السير والطبقات "الإباضية" هو اسم: "حملة العلم" .

ظهر المذهب الإباضي في القرن الأول الهجري في البصرة، فهو أقدم المذاهب الإسلامية على الإطلاق وقد نشره عبد السلام الدولان ، والتسمية كما هو مشهور عند المذهب ، جاءت من طرف الأمويين ونسبوه إلى عبد الله بن أباض وهو تابعي عاصر معاوية وتوفي في أواخر أيام عبد المالك بن مروان، وعلة التسمية تعود إلى المواقف الكلامية والجدالية والسياسية التي اشتهر بها عبد الله بن إباض في تلك الفترة أن الإباضية خرجوا على الدولة الأموية أو العباسية خروجا سياسيا وخروجا دينيا ، ولم يكونوا راضين عن سياسة الأمويين .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يعتقد الإباضية أن كل من نطق بكلمة الشهادة فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فلا يستحلون دماء أحد من أهل القبلة إلا بالحق الذي بينته وحددته الشريعة الإسلامية كالردة وقتل النفس وما شابه ذلك .

ولا يستحلون مال أحد إلا بالطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية للتعامل بين الناس ، فريضة في كتاب الله ، هبة عن تراض ، بيع عن تراض وما في معناها ، أما قتل الأبرياء وسبي الأطفال والنساء فقد حالت دونها كلمة التوحيد ، ولا يستحلون هذا حتى من البغاة مهما بالغوا في مسلكهم الظالم .

فالاعتبارات التي سمي الخوارج من أجلها خوارج لا وجود لها عند الإباضية .

سابعا : مذهب الشيعية

هي تلك المذاهب التي تؤمن بالإمامة بالنص السماوي ، واتباعه يسمون شيعة علي المذهب الجعفري نسبة إلى جعفر الصادق ينسب هذا المذهب إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب زوج سيدة نساء الدنيا والآخرة فاطمة الزهراء بنت النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ولد في سنة 83 للهجرة وهو الإمام السادس للشيعة الاثنى عشرية وله عشرة أولاد 7 بنين و3 بنات .

كان جعفر على جانب كبير من العلم والورع وله مؤلفات كثيرة منه (تفسير الأحلام) ، أقام بالمدينة ثم دخل العراق وبقى فيها وتوفي الإمام في السنة العاشرة من حكم المنصور سنة 148 للهجرة ودفن في البقيع .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن مذاهب الشيعة المذهب الزيدي نسبة إلى زيد بن علي :

ترجع الزيدية نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ولد سنة 75 للهجرة وتوفي في سنة 122 للهجرة ، كان عالماً بالقرآن وسنة رسول الإسلام صلي الله عليه وسلم ، وينسب إليه كتاب " المجموع الكبير " الذي يتحدث في علم الفقه والحديث ، وهو أحد أهم المراجع الفقهية الزيدية لأكثر من ألف عام لقربه من كتاب الله ومن سنة نبي الله المطهرة ، لاحتوائه على الكثير جداً من أحاديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأخيار الراشدين ، ومناظراته لبقايا المتعصبين من أهل قريش في مسألة الكفاءة في الزواج حيث تجده اعدل المذاهب وأقربها في هذه المسألة وغيرها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله علية أفضل الصلاة والسلام .

وكذا احتواء مجموعه على ردوده على الشيعة الخارجين عليه والذين أطلق عليهم الروافض لرفضهم توليه غلا بسب "الشيخين" أي أبي بكر وعمر فرفض وقال لهم " أذهبوا فأنتم الرافضة .

ومناظراته الفقهية مع الإمام ابي حنيفة النعمان الذي أحبه واعانه بالمال لما خرج على هشام بن عبد الملك بن مروان .[22]

22 - مصطفي بن محمد بي مصطفي ، أصل وتاريخ الفرق الإسلامية ، ط 1424ه -2003م ، عدد الأجزاء 2 ، ج1 . ص1 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د _ الحدود الدراسية :

أولا : حدود الموضوعية

تناول البحث أحكام الحضانة الطفل في المذاهب الفقهية ، وهذه المذاهب هي المعروفة عند كافة المسلمين في شتا بقاع الأرض ، وهي : المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ، ومذهب الشيعة ، ومذهب الظاهرية ومذهب الإباضية .

ثانيا : حدود الدراسية

أولا : الحدود المكانية : ممتدة من وجود الأطفال تحث فقد أو إنفصال أحد الزوجين أو فقدان الأبوين أو أحدهما .

ثانيا : الحدود البشرية : الأطفال في سن الحضانة ، والفترة هي بداية الحضانة .

ذ _ الدراسات السابقة :

من خلال إطلاعي علي هذا الموضوع وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن من جوانب مختلفة ، مثل :

أولا : فاطمة عبد الصمد الحمادي ، سنة 1433ه-2012 م ، رسالة ماجستير بعنوان أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الفقه و أصوله .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مشكلة الدراسة

وكانت مشكلة هذه الدراسة أنها يسعى قانون الأحوال الشخصية الإتحادي إلى إيجاد قواعد فقهية تسهم في بناء كيان الأسرة و تكون مقوماتها و هذا من شأنه أن لا يتأتى إلا إذا كانت نصوص مواده تحقق هذه الغاية ، بيد أنه لوحظ احتدام الآراء القضائية فور ظهور قانون الأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بنصوص مواد الحضانة ، ومن هنا تبرز اشكالية موضوع البحث، و هو هل القانون يتوافق مع الصحيح من آراء المذاهب ؟ وهل هو موافق للمصلحة والواقع المستجد ؟ وما الذي يمكن الاستدراك عليه .

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي حيث يتم تتبع الآراء الفقهية والقانونية حول أحكام الحضانة من واقع المصادر العلمية التى نصبت علي هذه المسائل وتناولتها بالعرض والتحليل .

كما يعتمد البحث على المنهج المقارن، حيث يتم ابراز أوجه الالتقاء و الاختلاف بين التشريع الاسلامى و نظيره فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حول الحضانة ، وذلك وصولا الى ابراز تمايز التشريع الإسلامي في هذا الخصوص .

و يعتمد البحث أيضا على المنهج التحليلى حيث الأسس التى استندت إليها الآراء الفقهية و القانونية الواردة بشأن مسألة البحث ، و مناقشة هذه الأسس .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أهداف البحث

أولا : بيان مدى توافق القانون الإماراتي مع الشريعة و مراعاته للمصلحة و الواقع.

ثانيا : الاستدراك على القانون الإماراتي في مسائل الحضانة إن وجدت.

حدود الدراسة : تناول أحكام الحضانة من منظور المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ، و مقارنتها بالنصوص الواردة بشأن هذه المسائل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

ثانيا : أكرم زاده مصطفى ، السنة الدراسية : 2012 – 2013 ، رسالة بعنوان أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دراسة تحليلية نقدية ، بإشراف الدكتورة حليمة بوكروشة ، المشرف المساعد : د .محمد نعيم عمر ، كلية : أحمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا .

إشكالية البحث

إن إشكالية البحث هي : الى أي مدى يمكن لأحكام الحضانة التي تناولتها المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 إستيعاب قضايا الحضانة المثارة في المجتمع العراقي؟ وكيف تعامل القضاء العراقي مع ثغرات القانون ؟.

منهجية البحث : على ضوء عنوان البحث وإشكالياته فأن الباحث سوف يستخدم المناهج التالية :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : المنهج التحليلي: لتحليل فقرات المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي المتعلقة بأحكام الحضانة.

ثانيا : المنهج المقارن: لمقارنة أحكام الحضانة الواردة في المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي بِأراء فقهاء المذاهب الاسلامية الأربعة - الحنفي، الحنبلي، المالكي والشافعي – والفقه الحديث والنصوص القانونية الخاصة بأحكام الحضانة في قوانين الأحوال الشخصية لكل من دولة الإمارات وقطر والاردن.

ثالثا : المنهج النقدي : لغرض مناقشة وتقييم النصوص القانونية الخاصة بالحضانة .

أهداف البحث

الغرض من هذا البحث هو :

أولاً : بيان الثغرات والنقائص الموجودة في المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمتعلقة بأحكام الحضانة.

ثانيًا : محاولة إثراء القانون بمواد أو فقرات من شأنها إستيعاب كافة المسائل المتعلقة بالحضانة .

حدود البحث

أولا : المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 المعدل التي تناول موضوع الحضانة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : الفقه الإسلامي الموروث من المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، الفقه الإسلامي المعاصر بما فيه قرارات المجامع الفقهية الإسلامية ودور الإفتاء.

ثالثا : الإستفادة من قانون الاحوال الشخصية الامارتي رقم 28 لسنة 2005 وقانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006 وقانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010وذلك لكون هذه القوانين حديثة وعصرية وحاولت الاستجابة لكافة القضايا المتعلقة بالحضانة في مجتمعاتهم .

ثالثا : د. محمد إبراهيم أبو جريبان ، 2011م ، دراسة بعنوان عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة ، مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني كلية الأميرة رحمة الجامعية ، جامعة البلقاء التطبيقية .

مشكلة الدراسة

يناقش هذا البحث جملة من القضايا التي تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم التي كفلها الإسلام لهم ، والتي تتمثل بما يلي :

أولا :-حرمانهم من حقوقهم قبل الولادة، وذلك بعدم اختيار الأم اخت يارا حسنا قائما على أسس شرعية ، وصحية ، واجتماعية .

كما ناقش هذا البحث حماية الأطفال من جريمة الإجهاض، وتطرق لحماية أموالهم ، حينما حرص على حفظ حقهم، وذلك بعدم تقسيم تركة مورثيهم قبل ولادتهم .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : -حرمانهم من حقوقهم بعد الولادة ، وذلك بعدم التفريق بينهم ، وتعهدهم بالحماية والرعية ، وحسن التربية .

ثالثا : - كما يعالج هذا البحث ظاهرة الإساءة للأطفال خلال النزاعات والحروب، وما ينتج عنها.

ويبرز بذلك قضية هامة، تتلخص في وجوب العناية بالأطفال الأيتام، والضعفاء، وذوي الاحتياجات الخاصة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء النصوص والأدلة الشرعية المتعلقة بهذه الشريحة الهام ة في المجتمع، كما يتطرق البحث بإشارة سريعة وموجزة للمقارنة بين الشريعة الإسلامية ، والمواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني حول هذا الموضوع .

ويخلص البحث إلى بيان عظمة الشريعة الإسلامية، ورحمتها بالناس من خلال تلك الأحكام ، ومقارنتها بغيرها من المبادئ والقوانين الوضعية.

أهمية البحث

إن نظرة صائبة لواقع الطفل قبل الإسلام، تظهر لنا الظلم الذي حل به ، والتردي الذي هوى إليه ، فمن سلب لحقه في اختيار أمه ، واسمه ونشأته الخ إلى قتله وإزهاق روحه في أحيان من الدهر .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فأتت شريعة الله الخالدة ، وانتشلت الأطفال من هذا الم ستنقع، وسمت بهم إلى ذروة الحياة ، وخاطبت الأهل والمربيين، وكل من له صلة بالأطفال إلى اتباع الشريعة، واقتفاء آثرها ، واستلهام أحكامها، ليتحقق الهدف ويصل إلى مبتغاه، وتظهر الصورة الوضاءة للأطفال .

رابعا : دراسة بعنوان الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) ، مقدمها الباحث : حسين رجب محمد مخلف الزيدي .

مشكلة البحث

وكانت مشكلة الدراسة هي دعوة حضانة الطفل الصغير ، الذي يكون في أمس الحاجة للعناية الخاصة في سن معينة .

منهجية البحث

وكان منهج الدراسة المقارنة بين الكتب الإسلامية المختلفة ، الآراء المستمدة المنبع من الكتاب والسنة ، إلي جاني الآراء الفقهية الحديثة ، مع تعزيز هذه الآراء بالنصوص القانونية ، المستوحاة من متون قوانين الأحوال الشخصية العربية .

الهدف من البحث

وكان الهدف من الدراسة محاولة دراسة موضوع الحضانة الذي يعني تربية الطفل في سن معينة والذي لايقوي علي إدراك شؤونه الخاصة بنفسه إلا بمساعدة غيره .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ر-الفرق بين موضوع البحث والدراسات السابقة :

من خلال إطلاعي علي الدراسات السابقة لموضوع الحضانة وجدت أن هذه الدراسات قامت بالدراسة عن موضوع الحضانة ، من جوانب مختلفة تختلف عن هذه الدراسة .

وكانت هذه الدراسات أكثرها مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، وكانت تحاول الوصول إلي حل لمشاكل تتعلق بالقانون .

لكن هذه الدراسة هي مقارنة بين المذاهب الفقهية في أحكام حضانة الطفل أي في جانب الفقه دون الخوض في القانون الوضعي .

إن الغاية الأساسية من كتابة هذه الدراسة هي معرفة أراء الفقهاء في موضوع الحضانة ، والوصول إلي نتائج مفيدة وعملية لحفظ الطفل من جميع الأضرار ، ولنزع الخصومات بين الأطراف المتنازعة ، وذلك كله في إطار الشريعة الاسلامية .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني : الإطار النظري

إن موضوع الطفولة اليوم يعاني من مشاكلة كثيرة ، من حيث التنشئة والرعاية والتربية ، ففي هذا العصر نري علي سبيل المثال عند المجتمعات الغربية تقوم الدولة مقام الأسرة في كثير من الأحيان ، وذلك بإنشاء المحاضن وتيسير التعليم في المدارس ، وبعد هذا توفر لهم عملا ومن لم يجد عملا تدفع الدولة لهم مرتبات ، فيصبح الجيل ولاءه للدولة وليس للأسرة .

أما في بلاد المسلمين بعد أن كثرت حوادث الطلاق وتفككت الأسر، أصبح وضع الجيل الجديد محزنا للغاية ، بسبب التنازعات والخصومات علي حضانة الأطفال ، وذلك بسب عدم فهم كثير من الناس أحكام الحضانة .

إن موضوع الحضانة يعتبر من أهم المقاصد الشرعية التي لا يوجد لها نظير في النظم الوضعية على الرغم من التطورات الحديثة فيما يتعلق بحقوق الطفل التي ظلت أكثرها توصيات غير محددة المعالم لا من حيث طابع عدم الإلزام بل أيضا من حيث الجهات المكلفة بها ، ففي هذه المواثيق الوضعية تسرد حقوق بدون جهات تجب عليها .

بخلاف الشريعة التي كفلت حقوق الأفراد والجماعات البشرية بل وكل الكائنات في هذا الكون ، قال تعالي : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) .[23]

---

23 - سورة الحجر ، آية 85 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وبخاصة المخلوقات الضعيفة التي تحتاج في المحافظة على وجودها إلى حماية ورعاية ، ولم تكتف بوصايا ونصائح يطبقها من شاء ويذرها من شاء ، بل قننتها في نصوص ملزمة يرعاها المجتمع تطبيقاً للأوامر الربانية وصيانة للكينونة الإنسانية .

ومن هذه الفئات التي رعتها الشريعة حق الرعاية للأطفال ، وسنت لذلك قواعد عامة وأحكاماً جزئية تفصيلية ترجع إلى مقاصد : العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى الناظمة في مجملها للحقوق والواجبات ومحاسن الأخلاق والمعاملات والعادات .

والمقصد العام في الحضانة هو صيانة الطفل ، والمقصد الخاص هو تكليف المرأة بالحضانة لما جبلت عليه من الشفقة والرأفة .

فالحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم ، ولذا فرضت على النساء غالباً ، لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملامسة الأقذار وتحمل الدناءة .

أيضا غلظة الرجل ربما هي سبب من الأسباب ، والمرأة وهي تقوم بواجب الحضانة لا تمارس دناءة وإنما تؤدي واجباً وتنشر رحمة .

لذا أحببت أن أعرف حكم الإسلام في هذا الأمر المهم ، لأن الشريعة حافظة علي الطفل مند مبدأ أمره ، لكن قبل كل شيء لابد أن نوضح فكرة عامة عن موضوع الدراسة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ-الحضانة

أولا : تعريف الحضانة :

الحضانة لغة : مصدر حضن ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته ، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه .[24]

وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذ من الحضن ما تحت الإبط للكشح [25] ، قيل هو الصدر، والعضدان وما بينهما [26] ،وهي كما في باب الحفظ والصيانة كما جاء في القاموس وشرحه التاج إنها بالكسر فقط .

والحضانة شرعاً : الحضانة شرعا حفظ من لايستقل أمور نفسه عما يؤذه ، لعدم تميزه لصغر أو جنون أو معتوه .[27]

وعرفها بعضهم بأنها : الحضانة شرعا تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة علي من له حق الحضانة .[28]

---

24 - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دارصادر دارالفكر بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة 1414 هـ ، عدد الأجزاء : 15 ، ج 13، ص122- 123 .

25 - - الكشح : جمع كشوح وهو مابين الخاصرة إلي الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلي الخلف . انظر ابن منظور، لسان العرب ،ج4 ، ص 3880 .

26 - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المعروف للرفاعي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 770هـ ، المصباح المنير ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، الناشر المكتبة العلمية ، سنة النشر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 2 ، ج 1، 218 .

27 - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة : ط أخيرة - 1404هـ/1984م ، عدد الأجزاء : 8 ، ج7 ، 225 .

28 - ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 8 . ج3، ص 555 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وعرفها بعضهم بأنها : صيانة العاجز والقيام بمصالحه .[29]

ومقتضى الحضانة : حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته لينمو وذلك بعمل ما يصلحه وتعهده بطعامه وشرابه وغسله وغسل ثيابه ودهنه وتعهد نومه ويقظنه .

ثانيا : الحكم التكليفي :

الحضانة واجبة شرعاً لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره ، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن .[30]

أو إذا كان الولد لقيطاً فإنه تجب كفائياً على جماعة المسلمين حضانته ، إذ يقول الخليل في شرحه : (ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء) .[31]

وتبع خليل ابن الحاجب وابن شاس والغزالي في أن اللقط فرض كفاية إلا أنه إن وجد بيت مال تعين حفظه على الناظر فيه كما يراه ابن عرفة .

ثالثا : صفة المحضون :

---

29 - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1402 ، عدد الأجزاء:6 ، ج5 ، ص -495 -496 .

30 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني ، الناشر : مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م ، عدد الأجزاء: 10 ، ج2 ، ص 102 .

31 - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: 8 ، ج 7، ص130 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء ، وكذلك الحكم عند الجمهور - وفي قول عند المالكية - بالنسبة للبالغ سواء أكان مجنون أو المعتوه .

والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ، ولو كان مجنوناً .[32]

رابعا : المستحقون للحضانة وترتيبهم :

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها ، إلا أن النساء تقدم على الرجال لأنهن أشفق وأرفق وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار ،

ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.[33]

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق ، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، فقالت يا رسول الله : (إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي) .[34]

---

32 - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى : 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،الناشر: دار الفكر ، الطبعة : بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م ، عدد الأجزاء: 2 ، ص101 .
ابن عابدين ج2، ص64 ، المغني ج7، ص614 ، كشاف القناع ج5 ، ص 496 .الرملي ، نهاية المحتاج ،ج 7 ، ص214 .

33 - علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي ، أبو الحسن جمال الدين (المتوفى: 613هـ) ، بدائع البدائع ، طبعة: مصر ، سنة 1861 م ، عدد الأجزاء 1 ، ج 1 ، ص41 .

34 -أخرجه البخاري في صحيحه - دار المعارف - بيروت – في باب ماصلح فلان بن فلان كتاب الصلح ، ج1 ص 112. وأخرجه أحمد ج2 ، ص 182 . والحاكم ج2 ، ص 207 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق . مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين ، إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع .

خامسا : شروط الحضانة : ما يشترط فيمن يستحق الحضانة :

الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتي إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك ، ولهذا لا يشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه وهي أنواع : شروط عامة في النساء والرجال وشروط خاصة بالرجال .

والذي يهمنا هنا الشروط العامة . وهي :

أولا : الإسلام ، وذلك إذا كان المحضون مسلماً إذ لا ولاية للكافر على المسلم وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه ، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر. أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة لأنها تحبس وتضرب –كما يقول الأحناف - فلا تتفرغ للحضانة .

أما غير المسلمة – كتابية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة ، قال الحنفية : ما لم يعقل المحضون الدين أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها . [35]

ثانيا : البلوغ والعقل ، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون أو معتوه ، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم فلا توكل إليهم حضانة غيرهم ، وهذا باتفاق في جملة الكلام ، حيث أن للمالكية تفصيلاً في شرط البلوغ . [36]

ثالثا : الأمانة ، في الدين فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يؤتمن ، والمراد الفسق الذي يضيع المحضون به كالإشهار بالشرب والسرقة والزنى واللهو المحرم ، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة .

قال ابن عابدين : الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها ، وقال الرملي يكفي مستورها أي مستور العدالة ، قال الدسوقي : والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها . [37]

---

35 - محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر، عدد الأجزاء 4 ، ج2 ، ص529 .

صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل علي شرح مختصر الخليل ، ناشر مكتبة الثقافة ، بيروت ، ط 1، سنة : 1421هـ/2000 م ، الأجزاء : 2 ، ج1 ، ص409 .

وانظر ابن عابدين ، ج2 ،ص633-639 . و مغني المحتاج ، ج 3، ص455 ، و كشاف القناع ، ج5 ، ص498 .

36 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1402 ، عدد الأجزاء 6 ، ج5 ، ص 498 .

ابن عابدين ، ج2 ، ص633 . الدسوقي ،ج2،ص 528 . ومغني المحتاج ، ج3 ، ص454- 456 .

37 - انظر ابن عابدين 2ج ، ص 633 – 634 . و الدسوقي ، ج 2 ، ص529 . ومغني المحتاج ، ج3 ،455 .و كشاف القناع ، ج5 ، ص 498 . سبق التخريج .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رابعا : القدرة على القيام بشأن المحضون ، فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لكبر سن أو مرض يعوق عن ذلك أو عاهة كالعمى والخرس والصمم أو كانت الحاضنة تخرج كثيراً لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعاً فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعتني بالمحضون ويقوم على شئونه فحينئذ لا تسقط حضانتهم .[38]

خامسا : ألا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون .[39]

سادسا : الرشد : وهو شرط عند المالكية والشافعية فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون .[40]

سابعا : أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سناً يخشى عليه فيه فساد أو ضياع ماله فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون .

وقد صرح بهذا الشرط المالكية .[41]

---

38 - محمد بن محمد درويش ، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ) ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، المحقق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1418 هـ -1997م ، عدد الأجزاء: 4 ، ج3 ، ص 448 .

وانظر ابن عابدين ، ج2،ص 634 . والدسوقي، ج 2،ص 528. و مغني المحتاج، ج3،ص456 . وكشاف القناع ،ج 5،ص 499 .

39 - انظر الدسوقي ،ج 2، ص528. ومغني المحتاج ،ج 3 ، ص456 . وكشاف القناع ،ج 5 ، ص499 .

40 - صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل علي شرح مختصر الخليل ج1 ، ص 409- 500 . و مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 456 - 458 .

41 - انظر الدسوقي ،ج 2 ، ص528 . و جواهر الإكليل ، ج 1، ص 409 . سبق التخريج .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثامنا : عدم السفر الحاضن أو الولي ، وسيتم التفصيل السفر في موضوع مكان الحضانة .

سادسا : مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي :

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون ، إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن . ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الوالد أو بدونه .

لقوله تعالي : (يأ يهَا النَّبىُّ إِذَا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتهِنَّ وَ أَحْصوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكمْ لا تخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَ لا يخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشة مُّبَيِّنَة وَ تِلْك حُدُودُ اللَّهِ وَ مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظلَمَ نَفْسهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يحْدِث بَعْدَ ذَلِك أَمْراً) .[42]

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم لأن للأب حق رؤية المحضون والإشراف على تربيته وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي .

هذا قدر مشترك بين المذاهب وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى .[43]

---

42 - سورة الطلاق ، الآية 1 .

43 - انظر الدسوقي ،ج 2 ، ص527 . ونهاية المحتاج ،ج3 ، ص458 . ومغني المحتاج ، ج7 ، ص618 - 619 . وكشاف القناع ،ج5 ، ص 500 . سبق التخريج .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سابعا : أجرة الحاضنة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها ، لأن الحضانة غير واجبة على الأم ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة ، ومؤنة الحضانة تكون من مال المحضون ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة .

والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل ، قال الحنابلة : ولو مع وجود متبرعة بالحضانة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة ولا من ترضى بأقل من أجرة المثل فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم .

وقيل : إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق بالحضانة إذا طلبت أجرة المثل وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل .[44]

أجرة مسكن الحضانة :

قال ابن عابدين : والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون فإن المسكن من النفقة ، لكن هذا إذا لم يكن لها مسكن ، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه .

---

44 - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (المتوفى : 1204ه) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء : 5 ، ج4 ، ص520 .

مغني المحتاج ،ج2 ، ص338 ، وكشاف القناع ، ج 5 ، ص496 – 498 . سبق التخريج .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال ابن عابدين : فينبغي أن يكون هذا توفيقاً بين القولين ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل .

ثامنا : سقوط الحضانة وعودها :

تسقط الحضانة بوجود مانع منها أو زوال شرط من شروط استحقاقها كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك مما سبق بيانه أو بسبب سفر الولي أو الحاضن حسب ما هو مبين في مكانه ، وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها .

تاسعا : انتهاء الحضانة :

من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة لكن انتهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب وبيان ذلك فيما يلي :

ذهب – الحنفية - أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقدر ذلك بسبع سنين – وبه يفتى- عند الحنفية ، لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن وقيل تسع سنين .

وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن ، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى وقدر بتسع سنين وبه يفتى .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكراً كان أو أنثى بل يضم إلى الأب ، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم خيروا وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ فإذا بلغ الغلام مستغنياً برأيه مأموناً عليه فيخير حينئذ بين المقام مع وليه أو مع حاضنته أو الانفراد بنفسه ، وكذلك الأنثى إن كانت ثيباً أو كانت بكراً طاعنة في السن ولها رأي فإنها تخير كما يخير الغلام .

وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليهم لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوه تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل .[45]

وذهب المالكية أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور .

أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها .[46]

وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكراً كان المحضون أو أنثى ، فإذا بلغ حد التمييز- وقدر بسبع أو ثمان غالباً- فإنه يخير بين أبيه وأمه فإن اختار أحدهما دفع إليه .
وإذا عاد واختار الثاني نقل إليه وهكذا كلما تغير اختياره لأنه قد يتغير حال الحاضن أو يتغير رأي المحضون فيه بعد الاختيار ، إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره .

45 - ابن عابدين ، ج 2 ، ص641 -642 . والبدائع ج4 ، ص42 ، 43 .

46 - الدسوقي ، ج2 ، ص526 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأم أولى ، لأنها أشفق واستصحاباً لما كان .

وقيل : يقترع بينهما وإن اختارهما معاً ، أقرع بينهما وإن امتنع المختار من كفالته كفله الآخر ، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته وتظل الولاية عليه لمن بقي عنده إلى البلوغ .

فإن بلغ فإن كان غلاماً وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه ، لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما .

قال الماوردي : وعند الأب أولى للمجانسة ، نعم إن كان أمره أو خيف من انفراده ، ففي كتاب العدة لابن الصباغ أنه لا يمنع من مفارقة الأبوين .

ولو بلغ عاقلاً غير رشيد ، فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كجّ :

إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء .

وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين ، لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة هذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت هناك ريبة فللأم إسكانها معها ، وكذلك للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرماً لها فيسكنها في موضع لائق بها ويلاحظها دفعاً لعار النسب ، وإن بلغت

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

غير رشيدة ففيها التفصيل الذي قيل في الغلام ، أما المجنون والمعتوه فلا يخير وتظل الحضانة عليه لأمه إلى الإفاقة .[47]

أما عند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة، فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز ، لأن الحق في حضانته إليهما ، وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما قضى بذلك عمر رضي الله عنه ، ورواه سعيد وعلي ، وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي صلي الله عليه وسلم ، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلي الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به .[48]

ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق وقيد بالسبع، لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته ، لأنها أعرف بذلك .

قال ابن عقيل : التخيير إنما يكون مع السلامة من فساد فإن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يعمل بمقتضى شهوته لأن ذلك إضاعة له .

ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبداً ، لأن هذا اختيار تشهي وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأيتبع بما يشتهيه .

---

47 - *مغني المحتاج ، ج3 ، ص 356-457 -459 - 460 . ونهاية المحتاج ، ج7 ، ص 220-222 ، وأسني المطالب في روضة الناظر ، ج3 ، 449-451 .* سبق التخريج .

48 - أخرجه أبو داود ، ج2 ، ص 708 . والحاكم ج 4 ، ص97 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معاً ، أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة ، لأن من ليس أهلا للحضانة وجوده كعدمه ، وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعهد كالصغير وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه .

أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوباً ولو تبرعت الأم بحضانتها ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها منها .

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك .[49]

أما الشيعة يرون أنّ الحضانة شرّعت لمصلحة المحضون ، فمدّتها تتحدّد بقدر حاجته إليها وتنتهي بانتفاء الحاجة إليها ، وذلك عند استغناء المحضون عن الحضانة ، ويُعلم ذلك بأن يصير الولد بالغاً رشيداً ، فحينئذ ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما ، وهذا ممّا لا خلاف فيه عند الفقهاء .[50]

---

49 - انظر كشاف القناع ، ج 5 ، 501- 502- 503 . و المغني ، ج7 ، 614 ، 616 . سبق التخريج .

50 -محمد جواد ، الفقه علي المذاهب الأربعة ، ج1 ، ص 362 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وجاء في القواعد: (فإن كان الولد بالغاً رشيداً تخيّر في الانضمام إلى مَن شاء منهما ومن غيرهما) .[51]

ويري الظاهرية أنه إذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين أبيه وأمه فحيث إختار جعل ، أيضا إذا بلغ الولد أو الإبنة عاقلين فهما أملك بأنفسهما ويسكنان أينما أحبا ، إلا إذا لم يؤمنا علي المعصية فحين إذ فللأب أو الحاكم أن يمنعهما من ذلك ، ويسكنهما حيث يشرفان علي ذلك .[52]

وذهب الإباضية أن الذكر يبقي معا الحاضنة حتي يطيق لبس ثيابه وغسل يديه ، وقيل حتي يتم خمس سنين ، والانثي حتي تنكح أو تبلغ .[53]

وبعد الخوط في موضوع الحضانة ، كان لابد من أن نتحدث ونعرف ركائزه ، وهما الطفل والأسرة .

---

51 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ، رقم الطبعة: د.ط : د.ت ، عدد الأجزاء : 3 ، ج3 ، ص 101، 102 .

52 -ابن حزم الظاهري ، المحلي ، ج13 ، ج10 ، ص 330، 331 .

53 -محمد بن يوسف إطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج7 ، ص 416 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب- ماهية الطفل في الإسلام :

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم القرآن الكريم ، بقوله تعالي : (المال والبنون زينة الحيوة الدنيا). [54]

وقد خلق الله سبحانه وتعالي ، النفس البشرية بعاطفة الحنان والحب للأطفال حتي يتهيأ لهم جانب الرعاية والإهتمام من الكبار .

وهذه الرعاية لابد أن تكون فيما يصلح للطفل في دينه ودنياه .

أولا : الطفل في اللغة

الطفل بكسر الراء يعني الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس أو من الدواب ، فالأصل الكلمة هي من الطفولة [55] ، وكلمة طفل تطلق علي الذكر والأنثي ، كما في قوله تعالي (ثم يخرجكم طفلا) . [56]

أيضا جاء في قوله تعالي : (أو الطفل الذين لم يظهروا علي عورت النساء) . [57]

ثانيا : الطفل في الشرع

الطفل : هو " عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون ، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة .

---

54 - سورة الكهف الآية 46 .

55 - إبن منظور ، لسان العرب ، مادة طفل ، ج13 ، ص426 .

56 - سورة الحج ، الأية 5.

57 - سورة النور ، الأية 31.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لا زالت متخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة ، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى" .[58]

ثانيا : مدة الطفولة ومراحلها :

أولا : مدة الطفولة

والواقع أن الطفولة البشرية تمتد سنوات لا تقل عن اثني عشر سنة ، كما أن الطفولة البشرية تزداد بزيادات التقدم البشري .[59]

والطفولة : هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ .[60]

ثانيا : مراحل الطفولة . تنقسم فترة الطفولة إلي ثلاث مراحل :

أولا : مرحلة سن التميز وهي ماقبل الولادة إلي بلوغ سن التميز، وهي سن السابعة تقريبا .

فالصغير دون السابعة لايعد مميزا ، ولا يباشر أي عمل ولا يعتمد قوله ولا تصريفه ، لذي ينوب عنه وليه ، أو الحاضنته لأنها تعتبر من مراحل الحضانة .

ثانيا : مرحلة التميز وتبدأ من بلوغ الطفل سن السابعة إلي البلوغ .

---

58 - عبد الله أحمد ، بناء الأسرة الفاضلة ، دار البيان العربي ، بيروت ، سنة 1410ه ، 1990م ، ص 181 . سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة 1417ه ، 1997م ، ص94 .

59 - فاخر عامل ، معالم التربية دراسات في التربية العامة والتربية العربية ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1983م ، ص16 .

60 - ابراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الإسلام ، دار الثقافة ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، الطبعة الأولي ، سنة 1423ه ، ص14 - 15 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفي هذه المرحلة يكون الطفل غير ناظجا كليا بل يحتاج لمن يرعاه ، وهنا تكون رعاية الأب أفضل من رعاية أمه ، لأن في هذه المرحلة لابد أن يكون نوع من القسوة والأب أجدر به .

ثالثا : مرحلة البلوغ سن الرشد ، وهذه المرحلة يكون فيها الطفل ناطجا يستطيع القيام بأمور نفسه ، وهذه الفترة تبدأ من سبع عشر إلي واحد وعشرون تقريبا .

وفي هذه المرحلة تنتهي الوصاية علي أمواله ، ويعتبر مسؤلا عن تصرفاته الشخصية .[61]

ثانيا : التعريف بمفهوم الأسرة ودورها في التربية :

أولا : الأسرة لغة

(أَسَرَ) الهمزة والسين والراء، أصلٌ واحد، وقياس مطرد ، وهو الحبس و الإمساك، وأسرة الرجل رهطه ؛ لأنه يتقوى بهم .[62]

والأسرة تطلق ويراد بها : أهل الرجل وعشيرته ، ويراد بها أيضاً الجماعة يربطها أمر مشترك .[63]

ثانيا : الإصطلاح

---

61 - فاطمة شحات ، تشريعات الطفولة ، طباعة مكتبة المدينة ، سنة النشر شهر رمضان 2013 ، ص 22 – 24 .

62 - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002م ، عدد الأجزاء : 6 ، ج1 ، ص107 .

63 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، الناشر : وزارة التربية والتعليم - بمصر - رقم الطبعة :غير متوفر ، سنة الطبع : 1994م ، عد المجلدات 1 ، ص16 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعددت التعاريف التي تقدم بها الباحثون ، والكتاب ، والمنظمات المعنية بأمور المجتمع العالمي كمنظمة حقوق الإنسان- للأسرة، إلاّ أن تلك التعاريف كانت قد اختلفت فيما بينها تبعاً لاختلاف المتبنَّيات التي يتبنَّاها أولئك المعنيون بتعريف الأسرة ، وكذلك تبعاً للغرض الذي وضع من أجله التعريف .

مما يؤخذ على تلك التعاريف أنها لم ترق إلى مستوى الحد العلمي الذي يحيط بالمعرَّف من جميع جوانبه بحيث يشمل كل أقسامه ويدخلها تحت نطاقه ، ويخرج كل ما هو غريب عنه خارج حدود المعرَّف، وبعبارة أخرى -حسب الاصطلاح العلمي المنطقي- لم تكن تلك التعاريف جامعة مانعة. أما نحن وفي ضوء التعاليم الدينية يمكننا أن نقدم التعريف التالي للأسرة هذه المؤسسة التي كانت ولاتزال محط الرعاية والاهتمام من قبل الأديان السماوية جميعاً ، فنقول الأسرة :

هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها ، الزوج ، والزوجة ، والأولاد .[64]

إن مفهوم الأسرة في الإسلام ينبثق من الفطرة وأصل الحلقة وقاعدة التكوين الأولي للأحياء جميعا وللمخلوقات كافة ، وهذه النظرية واضحة ، في قوله تعالى : (ومن كل شيء خلقنا الزوجين لعلكم تذكرون) .[65]

64 - عباس محجوب ، أصول الفكر التربوي في الإسلام ، دار النشر مكتبة المدينة ، سنة النشر 2013 . ص 254 .

65 - سورة الذاريات ، آية ، 49 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن الأسرة في الإسلام هي المحضن الأساسي والطبيعي لتربية الأجيال ونشئتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها والحفاظ عليها ، وفي ظلها تلتقي مشاعر الحب والإيمان والتكامل .[66]

ثالثا : أهمية الأسرة :

نظراً للأهمية البالغة ، والمكانة الرفيعة التي تحتلها الأسرة في المجتمع البشري ، فقد كانت ولا تزال محط اهتمام الكتاب والباحثين ، الذين صبوا جلَّ اهتمامهم للأسرة وقضاياها ، وحل المشاكل التي من شأنها أن تقف حجر عثرة في طريق الأسرة لتحول بينها وبين الهدف الذي تروم الوصول إليه .

لقد نشأت الكثير من العلوم أثر هذا الاهتمام المنقطع النظير بالأسرة منها علم النفس التربوي، فالأسرة هي «احدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد عملية التطبيع الاجتماعي» .

كما أن الأسرة قد ساهمت بطرق مباشر في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس ، ولها يرجع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع ، وقواعد الآداب والأخلاق ، كما أنها كانت السبب في حفظ كثير من الحرف والصناعات التي توارثها الأبناء عن آبائهم ، إن للأسرة من الأهمية في تنمية الطفل وبناء شخصيته ما لا يمكن أن يصفه الواصف، فالأسرة كانت ولا تزال المؤسسة الوحيدة التي تعلِّم، وتهذب الطفل، وتنقل إليه عن طريق الأب خبرات الحياة، ومهارتها المحدودة، ومعارفها البسيطة .

---

66 - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) ، في ظلال القرآن ، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ، سنة 1412 هـ ، عدد الأجزاء :1 ، ج1 ، ص 234 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كما أن للأسرة الأثر الذاتي، والتكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي ، وبعث الحياة ، والطمأنينة في نفس الطفل ، فمنها يتعلم اللغة ، ويكتسب بعض القيم ، والاتجاهات...فإليها يعود الفضل في تشكيل شخصية الطفل ، واكسابه العادات التي تبقى ملازمة له طول حياته . فهي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي ، وبناء الشخصية ، فإن الطفل في أغلب أحواله مقلد لأبويه في عاداتهم وسلوكهم فهي أوضح قصداً، وأدق تنظيماً ، وأكثر احكاماً من سائر العوامل التربوية .

رابعا : وظائف الأسرة :

للأسرة على مر العصور وظائف تكفلت بها ، وتختلف هذه الوظائف باختلاف المراحل الزمنية ، والعصور التي تعاقبت على الأسرة ، وتختلف كذلك باختلاف البيئة الطبيعية والاجتماعية التي عاشت الأسرة فيها .

فالأسرة القديمة كانت وظائفها تشتمل على معظم نواحي الحياة ، فقد كانت « تتمثل فيها جميع السلطات الدنيوية ، والدينية » .[67]

كما كانت الأسرة تقوم كذلك « بواجب التربية من الناحية الصحية ، والجسمية فيوفر الأبوان لطفلهما الطعام ، والشراب ، والكساء ، والمأوى ، ثم تعليمه المهنة التي يعيش بها في المستقبل ، وغالباً ما تكون مهنة الوالد ، على حين تتعلم البنت أمور البيت وقد تساعد في أعمال الزراعة مع أمها » .[68]

كان ما تقدم ذكره عرض موجز لوظائف الأسرة في المجتمعات القديمة.

---

67 - سليم الحسنة ، تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً ، الناشر : منشورات وزارة الثقافة ، تاريخ النشر 1998، الطبعة الأولي ، ج 1 ، ص15 -16 .

68 - أصول الفكر التربوي في الإسلام ، ص 254 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما في المجتمعات الحديثة فقد تقلص دور الأسرة حتى بدأت تفقد الكثير من وظائفها وهذا مما يؤسف له حقاً ، ففي الوقت الذي يفترض فيه أن يترعرع الإنسان في حضن أسرته ، تحاول الأبواق المضلة سلب هذا الحضن الدافيء من الإنسان ، بالإضافة إلى ذلك اعطاء المرأة دوراً لا يتناسب مع تكوينها العضوي والنفسي - حتى غدت لا تفترق - فيما يلقى من واجبات على عاتقها عن الرجل بحال- في أن يفقد الأولاد دفء ذلك العش الفريد الذي كان يجب أن ينعم بدفئه فترة نشأتهم كلها .

إن هذه الأسباب وإن أثرت أثرها في المجتمعات الغربية ، إلاّ أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية بقيت الأسرة فيها تحتفظ بأغلب وظائفها إلى الآن ، ومن الوظائف التي تتكفل بها الأسرة :

أولا : أنها تنتج الأطفال ، فإنه من الأغراض الأساسية التي من أجلها شرع الزواج ، وهيئت المقدمات لأجله حفظاً للنوع الإنساني من خلال الانجاب .

ثانيا :التنشئة الاجتماعية الصحيحة في ظل التعاليم الأخلاقية الفاضلة والتي تساعد على دعم المجتمع باللبنات الصالحة التي تساهم في بناءه ، والصعود به إلى مراقي الكمال ، لا إلقاء الأطفال ليكونوا عالة على المجتمع ، وعقبة في طريق تقدمه .

ثالثا : اعداد الأولاد وتهيئتهم للمشاركة في حياة المجتمع والتعرف على قيمه وعاداته .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رابعا : ومن وظيفة الاسرة التربية والتعليم : فعلى الرغم من نشوء المؤسسات التعليمية في العالم ، إلاّ أن الأسرة تبقى هي المعلم الأول لمن تنجبه من الأبناء .

خامسا : توفير الحماية والأمن والإستقرار للأطفال مدة الطفولة قبال كل ما من شأنه محاولة هدم هذه المؤسسة من جميع الأخطار الخارجية والداخلية .[69]

خلاصة القول : إن الحصانة لها أهمية كبرى في رعاية الطفل وحماية الأسرة وتنمية روح المودة والرحمة التي يجب أن تؤسس عليها البيوت ليكون المجتمع أكثر تماسكاً والمجموعة أكثر تضامنا ً.

تلك هي الحكم والمقاصد لنظام الحضانة في الإسلام ، إلا أن وضع المسلمين في زمننا المعاصر تغير ، حيث تختلف المعايير المؤسسة للمجتمع وتغلب النزعة الفردية وتسود روح المماكسة والكسب المادي في التعامل فيبتعد الإنسان رويداً رويداً عن روح التسامح والسماحة بالإضافة إلى انصراف المرأة عن دفء البيت إلى ورشة العمل وعن سكينة المسكن إلى نزق الشوارع وهيعات الأسواق مما أوجد حالات جديدة ومتغيرة في وظائف أطراف العقد العائلي .

ولهذا فإن الحضانة التي هي من خصائص النساء قد تتأثر كثيراً بهذا الوضع ، خصوصا إذا كانت الزوجة منفصلة عن والد الطفل حتى ولو

---

69 - محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية - 1401 هـ - 1981 م ، ص59 ، ص 60 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كانت غير متزوجة إذ أن المتزوجة بغير والد الطفل قد تسقط حضانتها لانشغالها بحقوق الزوج الآخر .

أيضا الانتقال الحاضن بالمحضون دون إذن الطرف الاخر ، يعتبر مشكلة في الحضانة ، وذلك لعدم قدرة الطرف الاخر من روية المحضون.

أخيراً : إن دور المساجد والمراكز الإسلامية والتوعوية يجب أن يحدد الفصل في قضايا الحضانة التي قد تفصل فيها المحاكم ، وعلى الأئمة والجمعيات أن تنير السبيل للمسلمين وتسدى النصح في هذه القضية الحساسة ، وأن توجد محاضن للأطفال وبخاصة أولئك الذين يهجرهم الوالدان أو يكونون لقطاء في حارات المسلمين .

هذه هي في نظري المشاكل الأساسية التي يجب مراعاتها في موضوع الحضانة وأتمنا أن تكون إنارات أساسية لمناقشتها في هذا العمل المتواضع ، متمنيا من (الله العلي القدير) ، أن تنتج عنها مقترحات وقرارات تساعد في بناء على التأصيل الإسلامي الشرعي .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثالث : منهج البحث

أولا : نوعية البحث

سأعتمد في بحثي هذا علي المنهج التحليلي ، وهذا المنهج يعتمد على ثلاث عمليّاتٍ : التّفسير ، والنّقد ، والاستنباط ، وقد تجتمع هذه العمليّاتُ كلّها في سياق بحثٍ معيّن ، أو قد يُكتفى ببعضها عنها ، وذلك بحسب طبيعة البحث وفيما يلي نتعرّف على العمليّات الثلاث التي يقومُ عليها هذا المنهج :

أولاً : التّفسير :

ومعناه شرحَ موضوعات البحوث العلميّة ، بتحليل نصوصها وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ ، تقييداً وإطلاقاً أو تخصيصاً وتعميماً ، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف ، حتى تتّضح مشكلاتها ، وتنكشف مبهماتُها ، لتبدوَ بصورةٍ واضحة متكاملة .

ثانياً : النّقد :

النقد عملية رصدٍ لمواطن الخطأ والصواب ، في موضوعٍ علميٍّ معيّن ، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة ، في مجال العلم الشّرعيّ ، الّذي ينتمي إليه هذا الموضوعُ ، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلّقة بذلك الموضوع .

ثالثاً : الاستنباط : ويشمل كلّ عملٍ يهدف إلى وضع نظريّة علمية ما، أو بناء قاعدةٍ في الفقه أو الأصول أو التفسير، أو غيره من العلوم الشرعية ، أو أيّ مبحثٍ من مباحثها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كما إعتمدت علي المنهج المقارن ، وذلك للمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية .

ويعني المنهج المقارن : هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة ظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة .

إن المنهج المقارن هو مفهوم مركب من مصطلحين هما : المنهج و المقارنة ، فالمنهج يعني الطريق أو الأسلوب .

أما المقارنة فتعني تلك العملية التي يتم من خلالها إبراز أو تحديد أوجه الاختلاف وأوجه الائتلاف بين شيئين متماثلين أو أكثر .

إن من بين السمات الأساسية للمنهج المقارن المطبق في العلوم انه يساعدنا على معرفة أوجه الشبه و الاختلاف في القضايا .

وكذلك يسمح المنهج المقارن بمعرفة الايجابيات و السلبيات في الظواهر والنماذج المدروسة و هو ما يسمح بوضع البرامج العلمية المركزة لسد الثغرات و إثراء الجوانب الايجابية و محاسن الظواهر و النماذج .

أيضا يمكننا من معرفة أسباب التطور، إن الدراسات العلمية التي توظف المنهج المقارن هي التي تمكننا من معرفة قواعد تطور المجتمعات و انتقالها من مراحل بدائية إلى مراحل متقدمة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : مصادر البحث

أولا : المصادر الأساسية :

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع والقياس ، لأن تفصيل الأحكام الشرعية يعتمد في مرجعيتها علي هذه المصادر الأساسية.

أيضا ومن أمهات الكتب عند المذاهب الأربعة :

أولا : الحنفية :

رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، سنة 1421ه-2000م، عدد الأجزاء8 .

أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) التقرير والتحبير ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، سنة : 1403هـ - 1983م ، عدد الأجزاء: 3.

ثانيا : المالكية :

مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت ، عدد الاجزاء 6 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل علي شرح مختصر الخليل ، المكتبة العصرية ، ط 1، بيروت ، 1421هـ/2000 م ، الأجزاء : 2 .

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، سنة الولادة / سنة الوفاة 897 ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1398 ، عدد الأجزاء 8 .

محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 4 .

ثالثا : الشافعية :

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204ه)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: 5 .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، عدد الأجزاء: 6

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المتوفى: 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت ، الطبعة: ط أخيرة ، سنة النشر - 1404هـ/1984م ، عدد الأجزاء 8 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رابعا : الحنابلة :

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، عدد الأجزاء: 2 .

كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:6

خامسا : الشيعة :

كتاب فقه الإمام الصادق ، محمد جواد مغنية ، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، سنة 1421ه ، عدد الأجزاء 6 .

الحضانة في الفقه الإسلامي ، د - سمير عقبي ، دار المنار للنشر ، بمصر- 1406 ه ، الموافق 1986م ، عدد الأجزاء 1 .

بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، الشيخ محمد باقر المجلسي ، طبعة مصممة ومرتبة علي حسب ترتيب المصنف ، دار إحياء الكتب الاسلامية - إيران – سنة 1430ق ، عد الأجزاء 105 .

سادسا : الظاهري :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كتاب المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية ، عدد الأجزاء: 12 .

سابعا : الإباضية :

كتاب شرح النيل و شفاء العليل ، الشيخ محمد بن يوسف إطفيش رحمه الله تعالى ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - الطبعة الأولي ، سنة 1432ه ، 2011م ، عدد الأجزاء 22 .

جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : دار الكتب القطرية ، قطر ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 1413ه ، 1993م ، عد الأجزاء 3 .

الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد ، للعلامة أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان – سنة الطبع : 1405ه ، 1985م ، عدد الأجزاء 5 .

ثانيا : المصادر الثانوية :

إن تفصيل الأحكام الشرعية يحتاج إلي الكثير من المصادر المهمة لأخذ الحكم منها بصورة سهلة ومبسطة ، ومن هذه المصادر التي سأعتمد عليها في هذا البحث هي المصادر الثانوية ومنها :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : الكتب :

كتاب : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء 4 .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف ، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 4 .

القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، سنة :1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1 .

أيضا إستعنت بكتب التفسير لفهم معاني الآيات القرآنية الكريمة

ومن أهم هذه الكتب : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء : 20 جزءا (في 10 مجلدات) .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – المؤلف : الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) . الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ .

كما إستعنت بكتب الحديث ، لإستخراج الأحاديث وشرح منها الموجودة في هذا العمل .

ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، المؤلف قاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1401 ، عدد الأجزاء : 1 .

سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء ، 4 .

ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، المحقق بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1406هـ - 1985م ، عدد الأجزاء: 2 ، ج1 ، ص 276- 277 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سنن ابن ماجه ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 2 .

أيضا بعض المراجع اللغوية لتوضيح بعض الألفاظ اللغوية

مثل : كتاب معجم مقاييس اللغة ، المؤلف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002م ، عدد الأجزاء : 6 .

هذا بالإضافة إلي كتب علم النفس التي إستعنت بها لتوضيح بعض الجوانب التي لها صلة بهذا الموضوع .

المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، المؤلف: محمد أبو زهرة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية - 1401 هـ - 1981 م .

تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً ، المؤلف سيلم الحسنة ، الناشر : منشورات وزارة الثقافة ، تاريخ النشر 1998، الطبعة الأولي ، عدد الأجزاء 1 .

ثانيا : المكتبة الشاملة :

وهو برنامج مجاني ضخم (برعاية المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الروضة) ، يهدف – كما هو واضح من اسمه – ليكون شاملا لكل ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والمكتبة تعمل حاليا على نظام الويندوز، وهو صالح لاستقبال ملفات النصوص المختلفة وترتيبها في إطار واحد مع إمكانية البحث فيها أو في بعضها ، كما يقدم موقع البرنامج الكثير من الكتب في العلوم الشرعية وما يتعلق بها من علوم أخري ،

ونوع الذي سأعتمد عليه في بحثي الإصدار الأخير .

ثالثا : المقالات والبحوث :

حيث قمت بالرجوع إليها لأخذ فكر عامة عن موضوع حضانة الطفل في وقتنا المعاصر ، ومنها :

الحضانة في الشريعة الإسلامية ، د- أبوبكر إدريس أحمد ، الأستاذ بكلية الآداب جامعة بنغازي ، ليبيا .

أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة ، أ ، د : فاروق حمادة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، في جامعة محمد الخامس الرباط المغرب .

حضانة الطفل وحمايته في الفقه الإسلامي ، م : نافع حميد صالح ، كلية القانون ، جامعة الأنبار ، العراق .

رابعا : المجلات :

لمن الحضانة ، د- وجنات عبد الرحيم الميمني ، دراسة تقدمها مجلة جامعة أم القري للعلوم الشرعية واللغة العربية وأدبها ، الجزء 15 ، عدد27 ، جمادي الثاني 1424ه .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- شروط الحضانة في الفقه الاسلامي ، د. خولة حمد خلف ، دراسة تقدمها مجلة الفتح ، العدد الثامن والعشرون ، 2007 .

- أهمية الحضانة لك ولطفلك ، الباحثة : سمية على إسماعيل ، دراسة تقدمها مجلة سيدتي ، 2014 .

خامسا : المؤسسات الحقوقية :

حضانة الأطفال في قطاع غزة دراسة تحليلية تطبيقية ، تحت رعاية مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان . إعداد المحامي والباحث القانوني : أ : كارم محمود نشوان ، والمساعد خليل عبد الكريم مقداد ، غزة 2010 .

سادسا : الإنترنت :

وتعرف بأنها مجموعة من الحاسبات مترابطة في شبكة أو شبكات، ويمكن لهذه الشبكات الاتصال بشبكات أكبر، ويحكم هذا الاتصال بروتوكول معين ، وليس هناك هيئة مركزية مسؤولة ، وهي ليست وليدة أعوام قليلة ، فقد مضى عليها اليوم ربع قرن أو يزيد .

حيث قمت بجمع منها الكثير من المعلومات والمعارف والحقائق التي تتحدث عن موضوع الحضانة .

ثالثا : طريقة جمع البيانات :

قمت بجمع البيانات من كتب المذاهب الفقهية ، وذلك بالرجوع إلي أقوالهم في المسائل الفقهية وقمت بوضع هذه الأقوال كل حسب مسألته التي تخصه ، مع ذكر دليل كل مذهب علي هذا القول إذا وجد .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وكان جمع هذه الكتب الفقهية من المكتبة الشاملة ، نوع الإصدار الآخير .

أيضا سأعتمد في جمع بعض البيانات من البحوث العلمية التي تتحدث عن موضوع الحضانة ، والتي رجعة في مصدرها لشبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

أيضا رجعت إلي بعض الدراسات السابقة لموضوع الحضانة ، وذلك لدراسة الموضوع وأخذ فكرة عامة لمساعدتي في تكوين عمل ناجح ومفيد للقارئ .

رابعا : طريقة تحليل البيانات :

سأعتمد في تحليل البيانات علي المنهج التحليلي ، وهو منهج متعدد الخدمات فهو مستعمل في أغلب العلوم الاجتماعية والعلمية ، فهو في كل موضع له أهداف يؤديها و غايات يوصلنا لها .

أما بالنسبة لتحليل البيانات في هذه الدراسة قمت بإستعراض المسائل الفقهية الواردة في البحث وفقا للخطوات التالية :

أولا : تحديد المسألة الفقهية ، و توضيح موقف الفقهاء منها .

ثانيا : عرض أقوال الفقهاء فى المسألة ، مقتصرا على الأقوال الواردة فيها عند المذاهب الفقهية ، وفقا للترتيب الزمنى لهذه المذاهب ، مبتدئا بأقدم هذه المذاهب .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا : استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية ، ابتداءا بالكتاب، ثم السنة .

رابعا : بيان سبب الخلاف فى المسألة ، إذا كانت المسألة محل خلاف .

خامسا : مناقشة الأدلة ، والمقارنة فيما بينها .

سادسا : الترجيح بين الأقوال في نظر الباحث ، و بيان سبب الترجيح ، وفقا لما تقتضيه الأدلة مع مراعاة مصلحة المحضون في وقتنا المعاصر .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع : عرض البيانات وتحليلها

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الأول : أصحاب الحضانة في فقه المذاهب

المبحث الأول : أولوية الحضانة :

شرعت الحضانة لتولي شؤون الطفل العاجز عن القيام بحاجاته لوحده ، من بداية ولادته إلى غاية قدرته على القيام بذلك بمفرده ، دون حاجة إلى الرجوع لغيره في فعل ذلك .

فالطفل تثبت له منذ ولادته ولاية التربية أي الحضانة ، ويكون الدور الأول منها للنساء ممن لهن الحق في تربيته شرعا ، هذا لأنهن أرفق وأصبر وأقدر على تربيته وحسن رعايته .

أيضا ولكون النساء أكثر شفقة ورأفة وحنان من الرجال ، علي الصغير في تلك السن المبكرة من عمره التي يكون فيها أحوج لذلك .

ويقول الإمام الكاساني في علة هذا : (لأنهن أشفق وأهدي إلي تربية الصغار) .[70]

ولعل الحكمة في ذلك أيضا أن النطفة التي تكون منها الولد تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة ، ومعلوم أن صلب الرجل ظهره بينما ترائب المرأة على مقربة من قلبها ، وقد ثبت أن القلب هو موطن الشفقة فشتان بين ظهر الرجل وقلب المرأة .[71]

---

70 - أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة النشر : 1424 – 2003 ، عدد المجلدات : 10، ج4 ، ص41 .

71 -سمير عقبي ، الحضانة في الفقه الإسلامي ، دار المنار للنشر-مصر – الطبعة الأولي ، سنة 1406 ه ، 1986م ، الاجزاء 1 ، ص14 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وعلى هذا تكون الأم بفطرتها أكثر شفقة على الولد من الأب وهذا لا ينفي حب الأب لأبنه ولكنه يكون أقل أو بطريقة مختلفة عن شفقة الأم .

وفي المقابل لقيام الأم بهذه المهمة الصعبة فقد أوجب -الله- عز وجل ، لها على إبنها من البر أكثر مما يخص به الأب ، ومما يؤيد ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حينما سأل رجل رسول الله - صلي الله عليه وسلم- من أحق الناس بحسن صحابته ، فقال له رسول الله – صلي الله عليه وسلم - أمك ، قال ثم من ؟ قال : صلي الله عليه وسلم- أمك ، قال ثم من؟ قال : صلي الله عليه وسلم - أمك ، قال ثم من ؟ قال : صلي الله عليه وسلم – أبوك .[72]

وقال سيدنا أبي بكر – رضي الله عنه – لعمر - رضي الله عنه - عندما وقعت الفرقة بينه وبين زوجته جميلة بنت عاصم بنت ثابث بن أبي الأقلح الأنصاري ، والصحابة حاضرون ، قالَ : (الأم أعطفُ ، وألطفُ ، وأرحمُ ، وأحنى ، وأرأف ، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج) .[73]

كل هذه الأدلة تتبث أن أولوية الحضانة تكون للنساء ، لكن إذا لم توجد النساء ، فالحضانة تكون لمستحقيها كل حسب الترتيب الذي سوف نقوم بذكره في موضعه .

72 - أخرجه البخاري في صحيحة ، ج 5 ، حديث رقم 5626 ، ص 2227 .

73 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ/1994م ، عدد الأجزاء : 5 ، ج5 ، ص 437 .

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : 211هـ) ، المصنف ، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المجلس العلمي- الهند- الطبعة : الثانية ، 1403 ، عدد الأجزاء : 11 ، ج7 ، ص 145 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني : حق الأم في الحضانة

اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بحضانة ولدها من أبيه ، وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف في المسألة ، فقال : (الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى وهذا قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم) .[74]

وقد نقل الإجماع على ذلك ، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه ، وهو صغير، لم يستغن عنها) .[75]

وقال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف أن المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أحق بولدها من أبيه ، مادام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان في حرز وكفاية ، ولم يثبت منها فسق) .[76]

وجاء عند الشيعة : (وإنّما هي رعايته من أجل تربيته وصيانته في المدة التي يحتاج فيها إلى النساء ، وهي حق للأُم بالاتفاق) .[77]

---

74 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ، عدد الأجزاء : 10 ، تاريخ النشر : 1388هـ - 1968م ، عدد الأجزاء :10 ،ج 8 ، ص238 .

75 - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ، الإجماع ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر دار الدعوة المسلم ، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/ 2004مـ ، عدد الأجزاء 1 ، ج1 ، ص 64 .

76 - ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : عبدالمعطي امين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة : الأولى ، 1414هـ - 1993م ، عدد الأجزاء : 27 مجلد + 3 فهارس ،ج23 ، ص 69 .

77- محمد جواد مغنية ، الفقه علي المذاهب الخمسة ، الناشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران - الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : 1377ه ، 1998 م ، عدد الأجزاء 1 ، ج1 ، ص 377 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقال ابن حزم :(الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتي يبلغا المحيض أو الإحتلام أو الإنبات مع التميز وصحة الجسم). [78]

وقال العاصمي : (وصرفها إلي النساء أليق ، لأنهن في الامور أشفق وكونهن من ذوات الرحم ، شرطا لهن وذوات محرم) . [79]

ومن الأدلة على ذلك :

ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) . [80]

قال الصنعاني : (الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها على ذلك ، وحكم لها ، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم ، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة) . [81]

---

78 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، الناشر إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولي ، سنة 1352ه ، عدد الأجزاء 13 ، ج10 ، ص 323 .

79 - محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان – الطبعة الأولي ، سنة 1407ه ، 1986م ، عدد الاجزاء22 ، ج7 ، ص 410 .

80 - أخرجه البخاري في صحيح البخاري –دار المعرفة – بيروت –في باب هذا ما صالح فلان بن فلان كتاب الصلح ، ج 1،ص112. والحاكم في مستدركه ، ج2 ، ص 207 ، وأحمد :ج2 ، ص 182 .

81 - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ، سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ، سنة 1379هـ/ 1960م ، الأجزاء 3 ، ج3 ، ص 227 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر : (كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار[82] ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، قال : فما راجعه عمر الكلام) .[83]

وقد قضي عمر- رضي الله عنه - في خلافته مثل ذلك ، فعن عبد الرحمن بن غانم قال : (أختصم إلي عمر في صبي ، فقال عمر هو مع أمه حتي يعرب عنه لسانه فيختار) .[84]

هذه هي آراء الفقهاء في استحقاق الأم للحضانة بعد إفتراق الزوجين ، بشرط عدم الزواج .

لكن الفقهاء اختلفوا في صاحب الحق في الحضانة بعد الأم ، وسآتي بيان ذلك في المطلب التالي :

المبحث الثالث : ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في كتب المذاهب الفقهية:

إن الحضانة شرعت لمصلحة الولد ، للعناية به ورعايته ، فمن كان قادرا

---

82 - هي جميلة ابنةُ عاصم بن ثابت بن أبـي الأقلح الأنصاري ، وأمها هي الشمس بنت أبي عامر الراهب . انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1415 هـ ،عدد الأجزاء 8 ، ج4 ، ص 262 .

83 -أخرجه مالك في الموطأ ، ج2 ، ص767 ، كتاب الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد ، ومن طريق البيهقي في السنن الكبري ، ج8 ، ص5 .

84 -مصنف عبد الرزاق ، ج7 ، ص 156 ، وسنن سعيد بن منصور بمثله ، رقم (2277) .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

على أدائها فهو أحق بها ، وغالبا ما تكون الأم هي القادرة على ذلك ، بحكم الفطرة التي فطرها الله عليها ، وخاصة حين تكون متفرغة للطفل ، أي ليست متزوجة برجل آخر غير الأب ، فيكون حينئذ جل اهتمامها لطفلها ، أما إن كانت متزوجة فذلك يعني انشغالها بأمر آخر، فلا يكون حينئذ المكان صالح للطفل ، فتنتقل الحضانة إلى من يلي الأم في المرتبة .

وهنا يأتي الخلاف بين المذاهب الفقهية في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ، وعند الاستواء في الاستحقاق ، بما يعسر ضبطه ، وسنسرد هنا ترتيب المذاهب الفقهية للمستحقين :

أولا : الحنفية :

من النساء : نص الحنفية على أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخت لأبوين ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم الخالات لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح ، ثم بنات الأخ لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم العمات لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمات الأمهات والآباء .

من الرجال : يقدم العصبات من الرجال بترتيب الإرث ، فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بنوه كذلك ، ثم العم ، ثم بنوه ، وإذا اجتمعوا قدم الأورع ثم الأسن ، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم ، فيقدم الجد لأم ، ثم يقدم الأخ لأم ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم لابنه ، ثم للعم لأم ، ثم للخال لأبوين ، ثم للخال لأم ، فإن تساووا فأصلحهم ، ثم أورعهم ثم أكبرهم .[85]

فالحضانة عندهم في الفترة الأولى من عمر الولد تكون كالآتي : يقدم فيها النساء المحارم ، ثم الرجال المحارم من العصبات ، ثم الرجال المحارم من غير العصبات .[86]

ثانيا : مذهب المالكية :

من النساء : الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم ، ثم جدة الأم ، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب ، حتي إذا كانت بعيد ، ثم خالة المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم خالة الأم الشقيقة ، وَهِيَ أُخْتُ جَدَّةِ الطِّفْلِ لِأُمِّهِ ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم عمة الأم ، ثم الجدة لأب ، وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه ، وتقدم القربى على البعدى ، ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب ، ثم أخت المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، ثم العمة ، ثم عمة الأب على الترتيب المذكور ، ثم خالة الأب ، واختلفوا في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت أو تقديم الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال .

---

85 - ابن عابدين . محمد أمين بن العابدين الرملي- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، عدد الأجزاء 8 . ج3 ، ص563-564 .

86 - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، سنة : 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء: 7 ، ج4 ، ص 41-44 .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:8 ، ج4 ، ص 182 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من الرجال : الوصي ، ثم الأخ ، ثم الجد من جهة الأب ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم المولى الأعلى ، وهو المعتق ، ثم المولى الأسفل وهو المعتق ، واختلف في حضانة الجد لأم ، فمنع ذلك ابن رشد ، واختار اللخمي أن له حقا في الحضانة ، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب .

ويقدم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة ، ثم الأكبر سنا عند التساوي في ذلك ، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء .[87]

وخلاصة القول القاعدة في المذهب المالكي أن الأم و قرابتها من أصول الإناث يقدّمن على الأب و قراباته ، ثم الأب و قراباته فإذا انعدمت القرابات انتقلت إلى الولي ثم إلى العصبات .[88]

ثالثا : مذهب الشافعية :

من النساء : الأحق بالحضانة بعد الأم البنت ، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى ، ثم الصحيح بعد ذلك - على الجديد - تنتقل الحضانة إلى أم الأب ، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات ، ثم أم أبي الأب ، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات ، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات ، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى ، ثم الأخت الشقيقة ثم التي - لأب -

---

87 - محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 4 . ج2 ، ص 527- 528 .

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، سنة الولادة / سنة الوفاة 897 ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1398 ، عدد الأجزاء 8 ، ج5 ،ص 596 .

88 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، عدد الأجزاء: 3 ، ج1 ، ص 565 ، 568 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

على الأصح - ثم التي لأم ، ثم لخالة بهذا الترتيب على الأصح ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة من الأب والأم ، ثم العمة من الأب ، ثم العمة من الأم . وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة ، وبنت العمة ، وبنت الخال ، وبنت العم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة ، ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة .

من الرجال : وتثبت لكل محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع ، فيقدم أب ، ثم جد وإن علا ، ثم أخ شقيق ، ثم لأب ، وهكذا كترتيب ولاية النكاح ، كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثا كابن العم ، وهذا على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ، ومقابل الصحيح لا حضانة له لفقد المحرمية .

فإن فقد الذكر الإرث والمحرمية معا كابن الخال وابن العمة ، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأبي الأم ، فلا حضانة لهم في الأصح ، ومقابل الأصح لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة .

اجتماع المستحقين من الرجال والنساء:

إذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم ، ثم أمهات الأم المدليات بإناث ، ثم الأب ، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب ، ويقدم الأصل على الحاشية مطلقا ذكرا كان أو أنثى , كالأخ والأخت لقوة الأصول ، فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى ، وإن استووا وفيهم ذكر وأنثى ، فالأنثى مقدمة على الذكر .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين ، وخالتين ، أقرع بينهما قطعا للنزاع . ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات ، لأنهن أصلح للحضانة .[89]

وخلاصة القول يرى الشافعية أن ترتيب الحق في الحضانة إنما يكون على حسب الحال ، و الحال لا يخلو من ثلاث : فإما أن ينفرد النساء ، أو ينفرد الرجال ، أو يجتمع الرجال و النساء .[90]

رابعا : مذهب الحنابلة :

من النساء : الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم الأب ، ثم أمهات الأب القربى فالقربى ، ثم الجد ، ثم أمهات الجد القربى فالقربى ، ثم الأخت لأبوين ، ثم الأخت لأم ، ثم لأب ، ثم الخالة لأبوين ، ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب ، ثم العمة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة أمه كذلك ، ثم خالة أبيه ، ثم عمة أبيه ، ثم بنات إخوته وبنات أخواته ، ثم بنات أعمامه وبنات عماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم ، ثم من كانت لأب .

---

89 - شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، عدد الأجزاء: 6 ، ج 5، ص191-195 .

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء: 3 ، ج3 ، ص 165 - 167 .

90 - أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة : الأولى ، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء 4 ، ج4 ، ص 115 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد ، فعنه أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم ، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته ، كما حكي عن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومن جميع العصبات.

من الرجال : فأولاهم الأب ، ثم الجد ، أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث ، ثم العمومة ، ثم بنوهم كذلك ، ثم عمومة الأب ، ثم بنوهم .

وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساووا ، كأخوين شقيقين قدم المستحق منهم بالقرعة ، وإذا لم يكن للحاضن أحد ممن ذكر انتقلت الحضانة لذوي الأرحام في أحد الوجهين وهو الأولى ، لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى ، فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ، ثم خال ، ثم حاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين .

وفي الوجه الآخر لا حق لذوي الأرحام من الرجال وينتقل الأمر للحاكم ، وفي كل موطن اجتمع فيه أخ وأخت ، أو عم وعمة ، أو ابن أخ وبنت أخ ، أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور ، لأن الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان .

فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصبة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة ، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرما لها برضاع أو مصاهرة .[91]

وخلاصة القول إن الأحق بالحضانة عند الحنابلة الأم وأمهاتها القربى فالقربى بالاتفاق في المذهب .[92]

خامسا : الشيعة :

أما الشيعة لايفصلون بين حضانة النساء وحضانة الرجال ، ولكنهم يتبثونها أولا للأم ، ثم لأب ، فإن لم يكونا أو كانا فاقدين للأهلية الحضانة انتقلت إلي الأقارب علي الترتيب اختلفوا في بعض صوره .

فالحضانة مشتركة بين الأم والأب في حال قيام الزوجية ، فإذا كانت الأم مطلقة فهي أحق بها من الأب مدة عامين للذكر وهي مدة الرضاعة ، سبع سنين ، وقيل : تسعا ، وقيل : الأم أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر .

ثم تنتقل الحضانة إلي الأب ، فإذا مات الأب أو فقد أهليته للحضانة

---

91 - علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885 ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 12 ، ج9 ، ص 420 .

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) ، دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م ، عدد الأجزاء: 1 ، ج1 ، ص 293 .

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : السابعة 1409 هـ-1989م ، عدد الأجزاء: 2 ، ج2 ، ص310-312 .

92 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م ، عدد الأجزاء: 10 ، ج8 ، ص 247-248 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عادت إلي الأم وهي أولي بها من الجدة ، ولو ماتت الأم أوفقدت أهليتها قبل إنقضاء مدة حضانتها إنتقلت الحضانة إلي الأب إن كان موجودا ، وما دام الأب موجود فلا حضانة لغيره ، فلو كان غير موجود بقيت الحضانة للأم ولو تزوجت .[93]

فإن ماتت أو فقدت أهليته إنتقلت بعده إلي الجد أبي الأب علي رأي ، لأنه أب في الجملة فيكون أولي ، ولأنه أولي بالمال فيكون أولي بالحضانة .[94]

فإن لم يكن الأب موجود أو وجد وكان فاقدا للأهلية إنتقل الحق للأقارب مرتبين حسب ترتيب الإرث علي المشهور حسب الآية ، قال تعالي : (وألوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) .[95]

فالجدة لأب أو لأم وإن علت أولي من العمة والخالة ، كما أنهما أولي أولي من البنات لعمومة والخئولة ، وكذا الجدة الدنيا والعمة والخالة أولي من العليا لهن ، وكذا ذكور كل مرتبة فتقدم الأخوات ثم أولاد الإخوة والأخوات ،

---

93 -فإن تزوجت والأب موجود سقطت حضانتها للنص والإجماع ، فإن طلقت عادت الحضانة علي المشهور لزوال المانع منها ، وهو تزويجها وإشتغالها بحق الزوج الذي هو أقوي من الحضانة ، وإنما تعود بمجرد الطلاق إذا كانت بائنا ، وإلا فبعد العدة إن بقي لها شيء من مدة العدة ، وقيل لاتعود لخروجها من الإستحقاق بالنكاح فيصحب ويحتاج إلي عودة إليها إلي دليل آخر وهو غير موجود .

الشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، وزين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق: محمد كلانتر ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الناشر مؤسسة الأعليمي للمطبوعات ، بيروت –لبنان - الطبعة الأولي ، عدد الأجزاء 10 ، ج5 ، ص 463 .

94 -وجاء في الروضة البهية ، ج5 ، ص 457 ، وبشكل بأن ذلك لو كان موجبا لتقديمه لأقتضي تقديم أم الأم عليه ، لأنها بمنزلة الأم وهي بمنزلة الأب ، وولاية المال لادخل لها في الحضانة ، وإلا لكان الأب أولي من الأم ، وكذلك الجد لأب وليس ذلك إجماعا ، والنصوص خالية من غير الأبوين م الأقارب ، وإنما إستفيد حكمهم من آية ، قوله تعالي : (وألوا الأرحام بعضهم أولي ببعض) ، وهي لاتدل علي تقديمه لغيره ممن في درجته ، قال وبهذا جزم في المختلف وهو أجود .

95 -سورة الأنفال ، آية 75 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم لخالات وأخوال والعمات والأعمام ، ثم لأولاد الأعمام والأخوال ، ثم خالات الأم وخالات الأب وعماتها وعماته .

فإن إتحد الأقرب فالحضانة له ، وإن تعدد إقترع بينهما لما فيه من إشتراكهما من الأضرار الولد ، ولا ينظر لمرجع لأحدهما علي الآخر ، وإن إجتمع ذكر وأنثي ففي تقديم الأنثي قول مأخذه تقديم الأم علي الأب ، وكون الأنثي أرفق أرفق لتربية الولد وأقوم بمصالحه ، وإطلاق الدليل المستفاذ من الآية يقتضي التسوية للتساوي في الإرث .

وقيل أن الأخت لأبوين أولا من الأخت لأم ، والأخت لأب أولي من الأخت لأم ، وكذا أم الأب أولي من أم الأم ، والعنة أولي من الخالة لزيادة القرب أو كثرة التعصيب ، ويرد عليه بأن الدليل سوي بينهم .[96]

وخلاصة القول أن في المذهب قولين في الأقارب من درجة واحدة كالأختين والعمتين والخالتين وأولاد الإخوة والأخوات ، قول بإعتبارهما سواء بصرف النظر عن قوة القرابة أو كونها من جهة الأب أو من جهة الأم لإطلاق الدليل ، وقول آخر بالترجيح بقوة القرابة أو قرابة الأب .

فإن لم يوجد محرم مستحق للحضانة أووجد ولم يكن أهلا لها يعطي الطفل لذي رحم من غير محرم كبنات العم والعمة وبنات الخال والخالة ، فإن لم يوجد قريب من الأرحام يسلم إلي الوصي ، فإن لم يكن الوصي فعلي الحاكم أن يسلمه لشخص يثق فيه .

---

96 - الشيخ محمد حسن النجفي ، حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوجاني ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان ، الطبعة: الرابعة ، سنة 1981 ، عدد الأجزاء 43 ، ج2 ، 40 .
الروضة البهية ، ج5 ، ص 461 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سادسا : الظاهرية .

نص ابن حزم على أنه إن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك ، فهي أحق من الأب ، ثم الجدة كالأم ، فإن لم تكن مأمونة - لا الأم ، ولا الجدة في دينها - أو تزوجت غير مأمون في دينه ، وكان الأب مأمونا فالأب أولى ، ثم الجد ، فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا مأمونا في دينه ، وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه ، أو أخت مأمونة في دينها، فالمأمون أولى ، وهكذا في الأقارب بعد الإخوة .

فإن كان اثنان من الإخوة أو الأخوات ، أو الأقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك ، فإن كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه فهو أولى ، فإن كان أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دنياه ، فالحضانة لذي الدين ، فإن استوى الأخوات أو الإخوة في كل ذلك ، أو الأقارب ، فإن تراضوا في أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم ، فإن كان في ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة ، فإن كان تقدم كونه عند أحدهم لم يزل عن يده ، فإن أبوا فالقرعة .

والأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض ، أو الاحتلام ، أو الإنبات مع التمييز ، وصحة الجسم - سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل - والجدة أم .[97] وخلاصة القول أن الظاهرية يرون أن الأمانة في الدين والحياطة لزمة في المستحق للحضانة

97 - المحلي ،ج 10 ، ص 323 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإذا لم تتوفر فيه هذين الصفتين إنتقل الحق إلي من يليه في إستحقاق الحضانة .

سابعا : مذهب الإباضية :

نصوا على أنه تقدم الأم ثم الجدة وإن بعدت ثم الخالة ، قيل: ثم أم الأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم ابنة الأخ ، ثم ابنة الأخت ، ثم الأخ ، ثم الوصي ثم العصبة ، وإذا تعدد أهل درجة بدئ بالأكبر سنا ويقدم الشقيق فالأبوي فالأمي ، فإذا استووا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة .

وفي الأب بعد الأم خلاف وما فوقها من الأمهات من جهة الأم خلاف ، قيل يقدم ، وقيل يؤخر، وقيل يقدم علي من بعد الجدة لأب ، وقيل الأب أولي من الأم عند إثغار الذكور للتربية والتعليم ، وبقية النساء أولي من بقية الذكور وبنت الأخ أولي ، وقيل بنت الأخت ، وقيل سواء ، والله أعلم .[98]

وخلاصة القول أن الإباضية يستحب عندهم أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم ، أما الذكر فحضانته بمجرد الولاية ، كأبن العم وابن الأخ والمعتق والوصي ومن يقدمه السلطان .

---

98 - محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج7 ، ص 409 .

جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : دار الكتب القطرية ، قطر ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 1413ه ، 1993م ، عد الأجزاء 3 . ج2 ، ص 283 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مناقشة الأقوال :

إن المتأمل في أراء الفقهاء في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ، لا يجد أن الفقهاء اختلفوا في علة تقديم الأم في الحضانة ، هل سببه كون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة ، فقدمت لأجل الأمومة ، أو قدمت على الأب ، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة .[99]

وبناء على خلافهم فيه حصل الخلاف الذي رأيناه في مراتب الورثة ، ويمكن حصر الخلاف في اتجاهين وجدا في المذاهب الفقهية المختلفة ، ويظهر أثر هذا الخلاف في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس ، كأم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والخالة ، والعمة ، وخالة الأم ، وخالة الأب ، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم ، ومن يدلي منهن بأب ، ففي ذلك قولان للفقهاء :

القول الأول : تقديم أقارب الأم على أقارب الأب ، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد ، ويوجد بعض أمثلته في المذاهب المختلفة [100] ، كما رأينا عند سرد الآراء الفقهية .

ومن الأدلة على ذلك :

---

99 - هذا الخلاف مبني على اعتبار أقارب الأم من الرجال لهم مدخل في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي. أحدهما : أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محرم، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة، أو وارث ، والثاني: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبـي حنيفة.

100 - ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الأم على أم الأب، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء، على وجهين ، أحدهما تقديم خالة الخالة على الأب نفسه، وعلى أمه ، وحجة هذا القول: أن كلتيهما تدليان بالأم المقدمة على الأب، فتقدمان عليه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : أن النبـي – صلي الله عليه وسلم - قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال: (الخالة أم)[101] ، وفي رواية : (الخالة بمنزلة الأم) ، كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت الخندق ، وبقيت إلى خلافة عمر - رضي الله عنه - ، فقدم النبـي – صلي الله عليه وسلم - الخالة عليها .

وهذا يدل على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب ، قال ابن حجر : (الخالة بمنزلة الأم أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق.. ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت قوما حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء ، فهي مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب) .[102]

ثانيا : أن الخالة تدلي بالأم ، والعمة تدلي بالأب ، فكما قدمت الأم على الأب ، قدم من يدلي بها ، ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبـي - صلي الله عليه وسلم - فالعمة بمنزلة الأب ، وعن زياد قال : إني لأعلم بما صنع عمر جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ،

---

101 - البخاري : ج2 ، ص 960 . والترمذي ، ج4 ، ص 313 . والحاكم ج3 ، ص 130 . والدارمي : ج2 ، 475 ، والبيهقي ج6 ، ص 213 . وأبو داود ج2 ، ص284 . والنسائي ج5 ، ص 169 .

102 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: 13 ، ج7 ، ص 506 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وعن الحسن عن عمر قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث [103] ، وقد كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم .[104]

القول الثاني : تقديم أقارب الأب ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقد اختاره ابن تيمية [105] وابن القيم ، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم ، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة ، وخالة الأب أحق من خالة الأم ، فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم ، والأخ لأب أحق من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ، وقد وضعوا لذلك أصلا مطرد منضبطا ، وهو أنه إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ ، والعمة على العم، والخالة على الخال ، والجدة على الجدة ، وأصله تقديم الأم على الأب ، وإن اختلفت القرابة ، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم ، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وعمة الأب على خالته وهكذا ، ومن الأدلة على ذلك :

---

103 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، عدد الأجزاء : 7 ، ج6 ، ص 248 .

104 - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى : 255هـ) ، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، المحقق : حسين سليم أسد الداراني ، الناشر : دار المغني - الرياض ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة : الأولى 2000م ، عدد الأجزاء : 4 ، ج2 ، ص 475 .

105 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (العمة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب أحق ، فيقدمن على نساء الأم : لأن الولاية للأب ، وكذا أقاربه ، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة) .

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ ، عدد الأجزاء: 2 ، ج2 ، ص442 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : أن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء .

ثانيا : أن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قدمها في الحضانة ، فقد خرج عن موجب الدليل .

ثالثا : أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل ، وأخبر بتربيته ، وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمة أولى من الخالة .

رابعا : أن هذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح ، فعن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل ، فقضى به للعم ، فقال الخال أنا أنفق عليه من مالي ، فدفعه إليه شريح .[106]

خامسا : أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة ، وتقديم هذه الجهة ، بل لكونها أنثى ، فإذا وجد عمة وخالة ، فالمعنى الذي قدمت له الأم موجود فيها ، وامتازت العمة بأنها تدلي بأقوى القرابتين ، وهي قرابة الأب .

---

106 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر

مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ ، 1994م ، عدد الأجزاء : 5 ، ج5 ، ص 494 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سادسا : أن حديث ابنة حمزة - رضي الله عنه - إنما يصح الاستدلال به ، فيما لو كانت صفية قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ، فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقدم عليها الخالة ، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها ، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاثة وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة ، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانة حق للمرأة ، فإذا تركتها ، انتقلت إلى غيرها .[107]

الترجيح :

يري الباحث أن الأرجح في هذه المسألة وكل المسائل المتعلقة بالترتيب بين من يتولى الحضانة هو النظر إلى مصلحة الولد وتقديمها على كل اعتبار، فلذلك نرى أنه بدل ذكر التقديم والتأخير بين من يتولى الحضانة ومن لا يتولى ، يجب أن نضع ضوابط التي يربى فيها المحضون في أحسن الأحوال ، بحيث ينتفي التنازع نفيا كليا ، لأن سبب ترتيب الفقهاء بين مراتب من يتولى الحضانة هو درء مفسدة النزاع .

ومن هذه الضوابط في نظر الباحث :

أولا : النظر في سيرة الحاضن وقدرته على تربية المحضون تربية سليمة صحيحة ، فلهذا يحرم من هذا الحق من يتوسم فيه عدم القدرة على التربية ، وقد يستدل على هذا بالطريقة التي يربي بها أولاده مثلا .

---

107 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : 1392هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الناشر : (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى ، 1397 هـ ، عدد الأجزاء: 7 ، ج7 ، ص151 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : مراعاة رغبة الحاضن ، فإن كان الحاضن مثلا راغبا في الحضانة لكونه عقيما ، أو لقلة أولاده ، أو لرغبة منه في ذلك ، فإنه أولى من غيره من الأقارب إن لم تكن لهم رغبة في الحضانة ، أو كانت رغبتهم فيها قليلة .

ثالثا : مراعاة ظروفه المعيشية وتوفر المرافق اللازمة للمحضون من مسكن ومدرسة ونحوها ، فيقدم من حاله هذه على من يسكن في البادية مثلا، ويخشى على الولد من أن يحرم من حقه في التعليم ، ولا يشترط توفر المرافق الكمالية ، التي قد يكون خطرها على التنشئة الصحيحة أكثر من منفعتها .

وما ذكرناه من تقديم الضوابط على تقديم القرابة ، هو الأصل الشرعي في جميع الولايات ، لكي تكون الولاية ناجحة ، بخلاف ما ذكره الفقهاء من مراعاة الترتيب على أساس الإرث ، لأنه لا علاقة بين الحضانة والإرث حتى يقاس عليها .

وقد قال العز بن عبد السلام مبينا المراتب التي راعاها الشرع في الولايات المختلفة : (والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم في الصلاة الأقوم بأركانها وشرائطها ،على الأقوم بسننها وآدابها ، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ ، والأفقه على الأقرأ ، لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط ، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات ، وكذلك يقدم الورع على غيره ، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ، أما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات وكذلك يقدم الآباء على الأولاد ، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد ، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال ، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى ، ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال ، وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات ، لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات) .[108]

108 - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة) ، طبعة : جديدة مضبوطة منقحة ، 1414 هـ - 1991 م ، عدد الأجزاء: 2 ، ج1 ، ص 75 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خلاصة قول أراء المذاهب الفقهية حول ترتيب من تسند لهم الحضانة.

أولا : الحنفية	يقدم الحنفية في ترتيب من تسند لهم الحضانة النساء المحارم ، ثم الرجال المحارم من العصبات علي حسب ترتيب الإرث ، ثم الرجال المحارم من غير العصبات . وإذا لم يوجد حاضن مما تقدم ذكرهم فإن أمر المحضون يكون مفوضاً إلى القاضي يسلمه إلى من يثق به ويعتقد أنه يقوم بمصالح الصغير على الوجه الأكمل أما بعد استغناء الولد عن خدمة النساء فتكون حضانته للعصبة المحارم من الرجال .
ثانيا : المالكية	ويذهب المالكية إلي أن الأم وقربتها من أصول الإناث ، يقدمن علي الأب وقراباته ، ثم الأب وقراباته ، فإذا انعدمت القرابات انتقلت إلي الولي ثم إلي العصبات .
ثالثا : الشافعية	ويري الشافعية أن ترتيب الحق في الحضانة إنما يكون علي حسب الحال ، والحال لايخلو من ثلاث ، فإما أن ينفرذ النساء ، أو ينفرد الرجال ، أو يجتمع الرجال والنساء .
رابعا : الحنابلة	يقدم الحنابلة في أحقية الحضانة النساء المحارم القربي فالقربي بإتفاق ، ثم الرجال العصبات ، ثم ذوي الأرحام من غير العصبات ، ثم الحاكم يسلمه إلي من يحضنه من المسلمين .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خامسا : الشيعة	أولا : إن حق الحضانة حق مشترك بين الأم والأب ، فهما مقدمان علي غيرهما من أصحاب الحق في الحضانة ، ويتبثونها للأم مدة الرضاع مالم تتزوج ، ثم تنتقل إلي الاب ، وإذا مات أحداهما فالأخر أحق بالولد مطلقاً ذكرا أو كان أنثى إلى أن يبلغ . ثانياً : إذا لم يوجد الأبوين فإن الحضانة تكون وفقاً للترتيب سابقاً الذكر . ثالثاً: وإذا أنفرد الآخرين كانت الحضانة له وأن تساووا القرابة أقرع بينهما.
سادسا :الظاهرية	ويري الظاهرية في ترتيب مستحقي الحضانة هو النظر إلي الحاضن في الأمانة في الدين والحياطة فإذا لم تتوفر في هذين الصفتين إنتقل الحق إلي من يليه في الحضانة .
سابعا : الإباضية	ذهب الإباضية إلي أنه تقدم النساء المحارم للصغير، ثم الوصي ، ثم الرجال العصبات ، وإذا تعدد أهل الدرجة بدئ بالأكبر سنا .
الترجيح	يري الباحث أن الأرجح في هذه المسألة وكل المسائل المتعلقة بالترتيب بين من يتولى الحضانة هو النظر إلى مصلحة الولد وتقديمها على كل اعتبار، فلذلك نرى أنه بدل ذكر التقديم والتأخير بين من يتولى الحضانة ومن لا يتولى ، يجب أن نضع ضوابط التي يربى فيها المحضون في أحسن الأحوال ، بحيث ينتفي التنازع نفيا كليا ، لأن سبب ترتيب الفقهاء بين مراتب من يتولى الحضانة هو درء مفسدة النزاع .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثاني : أثر زواج الأم الحاضنة

المبحث الأول : زواج الأم الحاضنة :

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية ليلحظ وبشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة بل تتعداها لمراعاة المصالح التربوية والاجتماعية .

وهذا الأمر يلاحظ بشكل واضح من خلال الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة ، حيث بينت هذه الأحكام الواجبات التي لا بد للوالدين بعد الإفتراق من القيام بها اتجاه الأبناء ، ومن ضمن هذه الواجبات ، واجب الحضانة ، والذي يقوم على أساس رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادرًا على الاعتماد على نفسه ، وهذه المهمة أو الواجب جعلته الشريعة الاسلامية أولويته للزوجة ، بشرط أن تتوفر فيها شروط الحضانة .

وتعتبر هذه المهمة من أصعب المهام ، لأنها تحتاج لمجهود ووقت من جانب الأم أو غيرها من الحاضنات ، حتى تتمكن بالقيام بتلك المهمة قياماً أمثل ، ولا يتشرط أن تتفرغ الأم أو غيرها من الحاضنات تفريقاً كلياً وتترك كل أشغالها من عمل وتربية غير المحضون ولكن يجب أن يكون هناك وقتاً كافياً لدى الحاضن أو الحاضنة يمكنهما من القيام بأمر الطفل المحضون .

لكن في هذه الفترة إذا جاء زوج آخر للحاضنة وهي في بداية فترة الحضانة ، أي أن الطفل لم يبلغ حد الاستغناء عن أمه ، ماذا يكون موقف الفقهاء من ذلك ، هذا ما سنقوم بتوضيحه في المبحث التالي :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني : أراء الفقهاء حول زواج الأم الحضانة :

اختلف الفقهاء في سقوط الحضانة بالزواج على الأقوال التالية :

أولا : ذهب الجمهور إلي أن الحاضنة يجب أن لا تكون متزوجة من أجنبي ، فإن تزوجت الحاضنة من أجنبي سقط حق حضانتها .[109]

جاء في البحر الرائق : (ومن نكحت غير محرم سقط حقها) . أي غير محرم من الصغير ، كالأم إذا تزوجت بأجنبي منه ، ولأن زواج الأم إذا كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا النظر له والنزر الشيء القليل ، والشزر نظر البغض .[110]

وجاء في مختصر الخليل : (الخلو عن زوج دخل بها فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشؤونه عن القيام بشؤون المحضون) .[111]

---

109 - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ، 1424 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 5 ، ج 4 ، ص522 ، 523 .

الإمام الشافعي ، الأم ، دار الفكر –بيروت- الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: 1410هـ/1990م ، عدد الأجزاء: 8 ،ج5 ، ص83 .

حاشية ابن عابدين ، ج2 ،ص 873 ، والمغني ، ج9 ،ص 306 . سبق التخريج .

110 - زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:8 ، ج4 ، ص 183 .

العبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م ، عدد الأجزاء: 5 ، ج4 ، ص 14 .

111 - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م ، عدد الأجزاء:9 . ج4 ، ص 427 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وجاء في كتاب أسني المطالب : (أن تخلو من زواج أجنبي فلو تزوجت به ، سقطت حضانتها ، وإن لم يخلو بها) . [112]

وجاء في الممتنع : (ولا لمزوجة بأجنبي من محضون) ، أي: لا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون ، وهو من ليس قريباً له . [113]

ومن أدلتهم علي ذلك :

أولا : السنة .

استدلوا بحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (أن إمرأة قالت يارسول الله ، إن إبني هذا كان له بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أبا ه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقول لها – رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) . [114]

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دلالة واضحة على سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم ، بدليل قوله ما لم تنكحي أي علق السقوط على الزواج .

فإذا كانت الأم يسقط حقها بالزواج فغيرها أولي بذلك ، وكان مقتضي ذاك أن يكون زواجها مطلقا مسقطا لحقها ، لكن الفقهاء نظروا إلي الحكمة التي من أجلها جعل الزواج إلماما من الحضانة ،

---

112 - شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى ، سنة 1422ه ، 2000م ، الاجزاء4 ، ج3 ، ص448 .

113 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى، 1422 - 1428 هـ ، عدد الأجزاء: 15 ، ج13 ، ص 539 .

114 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4 ، ج7، ص 317 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أن الزوج يكره ولد زوجته ويود ألا يكون مع أمه ، فاستثنوا الزواج من قريب المحرم ، لأنه يعطف علي الصغير ، ويعتبره كالده فلا يكره وجوده مع زوجته .[115]

ثانيا : إستدلوا بما رواه عبد الرزاق ، عن إبن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (كانت إمرأة تحث رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم الأحد ، وله منها ولد فخطبها عم والدها ، ورجل إلي أبيها فأنكح الرجل ، وترك عم والدها ، فأتت النبيء –صلي الله عليه وسلم – فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدا النبيء –صلي الله عليه وسلم – أباها ، فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم ، فقال : أنت الذي لانكاح له ، إذهبي فانكحي عم ولدك) .[116]

وفي رواية له عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (أردت إمرأة أن تتزوج عم بنيها ، فزوجها أبوها غيره ، ولم يأل عن الخير ، فأتت النبي – صلي الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له ، فقالت ألأرت أن أتزوج عم ولدي ، فأكون مع ولدي ، وكرهت العزبة ، فزوجني أبي غيره ، ولم يألي علي الخير،

---

115 - محمد مصطفي سلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الناشر: دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة 1403ه ، 1983م ، عدد الاجزاء1 ، ص764 .

116 - مصنف عبد الرزاق ، ج6 ،ص146-147 . رقم 10303 ، ورقم 10304 ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم رواه عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال : (هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة) . انظر السنن الكبري ، ج7 ، ص 120 ، أي أن الحديث مرسل ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن تابعي من كبار التابعين .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فأرسل النبي – صلي الله عليه وسلم - إلي أبيها فقال : زوجتها وهي كارهة ؟ قال نعم ، قال إذهب فلا نكاح لك ، إذهبي فتزوجي من شيت) .[117]

وجه الدلالة الحديث :

إن الحديث دل على عدم سقوط حضانة الأم للصغير لأنها تزوجت من ذي رحم محرم .

ثالثا : وما روي عن سعيد بن المسيب قال : طلق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أم ابنه عاصم فترافعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بشأن ابنه عاصم فقضى به أبو بكر لأمه ما لم يشب أو تتزوج ، وقال أبو بكر : إن ريحها – أي ريح الأم – وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج ، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم - .[118]

ثانيا : الاجماع :

قال ابن المنذر : (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علي أن لاحق للأم في الولد إذا تزوجت) .[119]

---

117 - زاد المعاد ، ج5 ، ص 484 . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: 13 ، ج7 ، ص 507 .

118 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، ص 437 .

119 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، جامع الأحكام القرآن ، تفسيرالقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات) . ج3 ، ص165 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا : المعقول :

تثبت الحضانة للأم لزيادة شفقتها وحنانها على الصغير، وبزواجها من أجنبي قد يلحق الصغير جفاء ، لأنها ستكون منشغلة به ، وأولاده ، مما يجعل الولد بالنسبة لها في المرتبة الثانية ، بالتالي ينعكس سلباً على شخصية الطفل ، والإسلام لا يرضى بهذا ، فأدى ذلك إلى سقوط الحضانة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

بخلاف ما إذا كان الزوج ذو رحم محرم فإنه سيعامله برفق نظراً لصلة الرحم التي تربط بينهم .[120]

وخلاصة القول يري أصحابه أن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون ، وإذا تزوجت الحاضنة فوتت شيء من ذلك ، لأن الزوج من الأجنبي يعطيه النذر اليسير وينظر إليه شزرا أي نظر المبغض .

ثانيا : هناك رواية عن أحمد أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكرا سقط ، وهي إحدى روايتين .

قال : إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها . قيل له : والجارية مثل الصبي قال: لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين .[121]

---

120 -ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج3 ، ص 557 . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج4 ،ص 181 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج 4 ، ص 367 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 532 .

121 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء: 8 ، ج 3 ، ص 185 .

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية 1404، سنة هـ -1984مـ ، عدد الأجزاء: 2 .ج2 ، ص 120 . المغني ، ج8 ، ص243 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

واستدلوا على ذلك بقصة ابنة حمزة ، نص الحديث :

حديث البراء بن عازب أن أبنة حمزة أختصم فيها كل من علي وجعفر وزيد ، فقال علي أنا أحق بها وهي إبنت عمي ، وقال جعفر: إبنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد إبنة أخي ، فقضي الرسول الله صلي الله عليه وسلم ، لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم .[122]

ثالثا : الشيعة :

ويشترط الشيعة في الحاضنة أن لا تكون متزوجة مطلقا ، ولو بمحرم للصغير ، لإطلاق الحديث ، ولم يفرقوا في ذلك بين زواج الأم وغير الأم .

غير أن الأم إذا تزوجت ولم يكن للطفل أب موجود لايسقط حقها في الحضانة ، لأنها أولي به بعد الأب من الجد .[123]

أمّا إذا كان الأب رقّاً أو كافراً ، فلا يسقط حقّ حضانة الأمّ مع التزويج إذا كانت حرّة ، ولا فرق في سقوط حقّها بالتزويج بين دخول الزوج وعدمه لإطلاق النصّ[124] ، نحو قوله (عليه السلام) : (المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج) .[125]

---

122 - أخرجه البخاري في كتاب الصلح ،باب ماصلح فلان بن فلان،ص113،وأخرجه أحمد في مسنده ج1،ص770،والترمذي في كتاب الطلاق، باب تخير الغلام ج1ص630.

123 - محمد مصطفي سلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الناشر: دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة 1403ه ، 1983م ، ص 765 .

124 - محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، الناشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، إيران ـ طهران ـ الطبعة : الرابعة ، تاريخ النشر : 1377هـ . ش - 1998م ،

125 -محمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفي سنة (1104ه) ، تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ،لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، سنة 1414ه / جمادي الآخرة ، عدد الأجزاء 30 ، ج15 ، ص191 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وجاء أيضا في اللمعة الدمشقية : (لو كانت الأم خاصة حرة مسلمة فهي أحق بالولد مطلقا من الأب الرق أو الكافر ، إلي أن يبلغ وإن تزوجت) .[126]

رابعا : الظاهرية :

أنها لا تسقط بالتزويج مطلقا ، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات الزوج قال ابن حزم : (إنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا) .[127]

ومن الأدلة على ذلك :

أنه في يدها ، لأنه في بطنها ، ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول ، الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) .[128]

فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قدم رسول الله – صلي الله عليه وسلم - المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، وانطلق بي إلى رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ؛ إن أنسا غلام كيس ، فليخدمك. قال : فخدمته في السفر والحضر .[129]

وذكر الخبر قال ابن حزم فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم ، رسول الله – صلي الله عليه وسلم .

---

126 - الشهيدان السعيدان ، اللمعة الدمشقية ، ج5 ، ص 458 .

127 - المحلي ، ج10 ، ص 143 .

128 - سورة البقرة ، آية 233 .

129 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى 1422هـ ، عدد الأجزاء : 9 ، ج4 ، ص11 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أيضا أن أم سلمة لما تزوجت برسول الله – صلي الله عليه وسلم ، لم تسقط كفالتها لابنها ، بل استمرت على حضانتها .

أيضا أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم - قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر .[130]

كما أنه لم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة [131] ، وقال ابن حزم في حديث الأنصارية الذي استدل به المخالفون : (هذا مرسل وفيه مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به) .

وقال في حديث عبد الله بن عمر: (وهذه صحيفة لا يحتج بها ، وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالإعراب وفي كتاب الإيصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يعيبوه إلا بأنه صحيفة).[132]

وخلاصة القول أنه لا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الأم والربيبة زوجة الأب ، بل في الأغلب الربيب أشفق ، وأقل ضررا من الربيبة ، وإنما يراعى في كل ذلك الدين ، ثم صلاح الدنيا فقط .

---

130 -البخاري ج2 ، ص960 . مسلم ،ج2 ، ص 1071 . ابن خزيمة ،ج2 ،ص 28 . ابن حبان ، ج11 ، ص 229 . الحاكم ،ج3 ، ص 130 ، الدرامي ، ج2 ،ص468 . البيهقي ج4 ، ص 64 . أبوداود ،ج2 ،ص284 ، النسائي ،ج4 ، ص 86 .

131 - قال ابن القيم ردا على ما أورده ابن حزم في نقده للحديثين : (وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يلتفت إلى سواهم، وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده.

وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لاتعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحدة، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية) . زاد المعاد ، ج5 ،ص456 .

132 - المحلي ، ج10 ، 144 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خامسا : الإباضية :

ذهب الإباضية إلي الخلو عن زوج إن كان الحاضن امرأة ، إلا إن كان زوجها جدًا للمحضون ، قال العاصمي : (وفي الإناث عدم الزوج عدا جد المحضون) .[133]

وجاء في جواهر النظام : (حتي إذا عقل الخيارا نجعله قد قيل حيث اختار ، إلا إذا تزوجت فإنما أبوه أولي عند ذاك فاعلما) .[134]

وجاء في المدونة : (أن الأم أحق بالولد الصغير المرضع مالم تزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده ، وله أن ينتزعه منها ، وبذلك قضي الخليفتان أبو بكر وعمر وأئمة الهدي (من بعديهما) .[135]

وجاء في الضياء : (إذا تزوجت أمها كان الأب أولي بها ، قلت علي هذا الأب أولي بها كانت صغير أو كبيرة) .[136]

واستدلوا بقوله ، صلي الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي)[137].

خلاصة القول يري الاباضية أن الحاضنة إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة ، ماعدا جد المحضون .

---

133 - محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج7 ، ص 410 .

134 - جواهر النظام ، ج 1 ، ص 283 .

135 - الامام بشير بن غانم الخرساني ، مدونة ابن غانم (المصطلحات ورؤس المسائل) ، الناشر وزارت الأوقاف والشؤون الدينية –سلطنة عمان – الطبعة الأولي ، 1432ه ، 2011 ، ج2 ، ص 316 .

136 -سلمت بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري ، الضياء ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة –سلطنة عمان – الطبعة الأولي ،1415ه ،1995م ،ج14 ، ص 190 .

137 - سنن أبي داود، ج 7، ص 317 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مناقشة الأقوال :

إن المتأمل في أراء الفقهاء لا يجد أن الفقهاء قد اختلفوا ، وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين :

أولا : التعارض بين النصوص ، فقد جاءت بعض النصوص تؤكد سقوط الحضانة بزواج الحاضنة ، والأخرى تؤكد عدم سقوطها .

ثانيا : مصلحة الصغير . فمن رأى أن زوج الأم يؤثر عليه ، قال بسقوط الحضانة ، ومن رأى المصلحة ببقاء الصغير مع أمه قال بعدم سقوطها .

أما بالنسبة إلي أقوال الفقهاء فمن الملاحظ أنهم اتفقوا علي سقوط الحضانة ماعدا الظاهرية ، ويمكن مناقشة أدلة الظاهرية :

أولا : أن حديث أنس غير صحيح ، لأن النبـي صلي الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين ، فكان عند أمه ، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها في ولدها ويقول ؛ قد تزوجت فلا حضانة لك ، وأنا أطلب انتزاعه منك ، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يفرق بـين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد .

ثانيا : حديث ابنة حمزة رضي الله عنه ، لا حجة فيه ، فعندما قضى ، رسول - الله صلي الله عليه وسلم - لخالتها ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كان زوجها من أهل استحقاق الحضانة ، ولأنه لا يساويه في ذلك الاستحقاق إلا علي - رضي الله عنه - وقد ترجح جعفر - رضي الله عنه - لأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى .[138]

الترجيح :

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى مصلحة الولد ، فإن كانت مصلحته مرتبطة ببقائه مع أمه ، لشفقة زوجها ، أو لتوفر المرافق التي يحتاج الابن في تنشئته تنشئة صالحة ، مقارنة مع ما يتوفر لغيرها ، فإن الأرجح هو بقاؤه مع أمه في هذه الحالة ، فهي أصلح لحضانته من غيرها ، ولا عبرة بأن يكون قريبا أو أجنبيا ، لأن العبرة بالصلاح والشفقة ، وعليه تحمل الأحاديث السابقة .

ومن المصالح المعتبرة في هذا القول أنه يتيح للمرأة الزواج بعد فراقها لزوجها ، لأنها قد تمتنع منه مع حاجتها إليه خوفا من أن يسلب منها ولدها ، فلذلك إن علمت بأن زواجها لا يضرها وإنما يضرها الزوج الذي ترضاه أو تختاره لنفسها ، فإن هذا يدعوها إلى النظر في زواجها إلى مصلحة ولدها كنظرها إلى مصلحتها .

---

138 - انظر المغني ، ج 7، ص 619.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خلاصة قول أراء الفقهاء حول زواج الأم الحاضنة

أولا : الجمهور	ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – إلي أن الحاضنة يجب أن لا تكون متزوجة من أجنبي ، فإن تزوجت الحاضنة من أجنبي سقط حقها في الحضانة ، لأن الزواج من أجنبي يعطيه النذر اليسير وينظر إليه شزرا أي نظر المبغض . وهناك رواية عن أحمد أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكرا سقط .
ثانيا : الشيعة	ذهب الشيعة إلي أن الحاضنة يجب أن لا تكون متزوجة مطلقا ، ولو بمحرم للصغير ، لإطلاق الحديث . غير أن الأم إذا تزوجت ولم يكن للطفل أب موجود ، لا يسقط حقها في الحضانة . أو كان الأب موجودا لكنه كافر أو رقيق أيضا لا يسقط حقها في الحضانة ، بشرط أن تكون حرة .
ثالثا : الظاهرية	أنها لا تسقط بالتزويج مطلقا ، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات الزوج ، قال ابن حزم : (إنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا) .
رابعا: الإباضية	وذهب الإباضية إلي الخلو عن زوج إن كان الحاضن امرأة ، إلا إذا كان زوجها جدا للمحضون .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الترجيح	نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى مصلحة الولد ، فإن كانت مصلحته مرتبطة ببقائه مع أمه ، لشفقة زوجها ، أو لتوفر المرافق التي يحتاج الابن في تنشئته تنشئة صالحة ، مقارنة مع ما يتوفر لغيرها ، فإن الأرجح هو بقاؤه مع أمه في هذه الحالة ، فهي أصلح لحضانته من غيرها ، ولا عبرة بأن يكون قريبا أو أجنبيا ، لأن العبرة بالصلاح والشفقة ، وعليه تحمل الأحاديث السابقة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثالث : السفر بالمحضون ورؤيته

المبحث الأول : الانتقال بالمحضون

إن الانفصال بين الزوجين لن يكون تاما في حالة ما إذا كان هناك أولاد ، فتبقى العلاقة قائمة بين الزوجين ولو ضئيلة ، وهذا من أجل التعاون على رعاية هؤلاء الأبناء والمحافظة عليهم وتربيتهم تربية سليمة ، ويكون ذلك بتوفير كل ما يحتاجونه لأجل حياة كريمة .

ولما كانت الأم قادرة على إمداد أولادها بالحنان والعطف والرعاية الحسية والمعنوية أكثرمن قدرتها على توفير الاحتياجات المادية لهم لعجزها في كثير من الأحيان عن ذلك ، فالأب هو المسؤول عن توفير هذه الأخيرة ، بما فيه السكن ، لأنه المحيط الذي يضمن استفادة الأولاد سواء من رعاية الأم أو الأب .

إن مسألة مكان ممارسة الحضانة مهمة جدا كون أن الحضانة يقابلها حق آخر وهو حق الزيارة بالنسبة لأحد الوالدين الذي لم يستفد من حق الحضانة ، فمكان حضانة المحضون إن كانت الزوجة في العدة هو مكان قضاء العدة وهو المكان الذي طلقت فيه ، لأن المعتدة مطالبة شرعا أن تقضي عدتها في المكان الذي طلقت فيه ، ولا يجوز أن تخرج أو تُخرج منه ، بدليل قوله تعالي:(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). [139]

---

139 -سورة الطلاق ، آية 1 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وكذلك للقيام بواجب الحضانة من جهة أخرى ، فيصبح بذلك المسكن متمحوار بين اعتباره مسكنا للعدة تعتد فيه الحاضنة ، وبين اعتباره مسكنا للحضانة تقوم فيه بشؤون الحضانة .

فلهذا يجب علي الحاضنة أن لا تمنع الأب من حقه في أن يرى ولده في هذه الفترة ، وليس للحاضنة الحق بأن تنتقل وتسافر به إلى مكان بعيد بحيث لا يستطيع الأب فيه أن يرى ولده .

وكذلك فإن من يتولى أمر الطفل بعد حضانة النساء إن كان أباً أو غيره من العصبات الرجال عليه أيضاً أن يمكن الأم من رؤية ولدها ، ولا يُمكنه السفر به إلى بلد يمنع فيه من رؤية الأم ولدها ، أي أنه متى كان الولد عند أحد أبويه لا يُمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في الانتقال بالمحضون ورؤيته

أن لكلا الأبوين حق في المحضون كما أسلفنا فالأم حق حضانته وللأب رعايته وتأديبه ، وهنا لابد من تصادم هذين الحقين عند سفر الحاضن بالمحضون أو نقله إلى محل إقامة جديد ، فأي الحقين يقدم إذا أراد أحدهما السفر ، فصل الفقهاء القول في هذا الموضوع على ما يلي :

أولاً : المذهب الحنفي :

قالوا : (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(وليس للأم ذلك إلى أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه) ، لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها ، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية ، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه ، لأنه رضي بذلك ، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها ، لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم ، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك .

وإذا إنتقلت إلي بلد يمكن الأب الإطلاع عليه ، ويبيت في منزله فلا بأس به ، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر ، وكذا لو انتقلت من القرية إلى المصر، ، لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، وبالعكس لا ، لأن أخلاق أهل السواد أجفى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز .[140]

وقال أبو جعفر الطحاوي : (وإن أرادت المطلقة أن تنتقل بولدها من بلد إلي بلد أخر سوي البلد الذي طلقت فيه فتحتضن الولد هناك ، فإن التزويج إن كان وقع بينهما وبين أبي الولد هناك كان لها ذلك ، وإن كان قد وقع في بلد آخر فليس لها ذلك ، وإنما ينظر في هذا عقدة النكاح أين وقعت لا إلي ما سوي ذلك ، وإن كان النكاح وقع بينما وبين أبي (الصبي أو الصبية) في قرية ، فأرادت أن تنقلهما إلي قرية آخري ، نظر في ذلك ، فإن كان أبوهما أو عصبتهما سواه يقدر علي إتيان تلك القرية والإلمام بالصبي والصبية

---

140 - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م ، عدد الأجزاء 5 . ج4 ، ص 16 .
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء: 7 . 4 ، ص 44 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وبالرجوع إلي منازلهم حتي يبيتوا فيها كان ذلك لها ، وإن كان الأمر علي خلاف ذلك لم يكن لها ، وكذلك إن أرادت أن تنقلهما من القرية إلي مصر ، وإن أرادت أن تنقلهما من مصر إلي القرية لم يكن لها ذلك علي الوجوه كلها) .[141]

وخلاصة القول يري المذهب الحنفي في انتقال الحاضن أن يراعي مكان عقد الزواج ، مع عدم السفر إلي مكان بعيد يصعب علي الطرف الآخر رؤية المحضون .

ثانياً : المذهب المالكي :

قال الإمام مالك : (للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى ، ووجه ذلالة ذلك أنه كونه مع أبيه أحوط له ، وأثبت لنسبه ، وإن كان إنما يسافر يذهب ويجيء ، فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم ، لأنه لم ينتقل .

وليس للأم أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم ، إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه [142] ، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم .[143]

---

141 - أبو بكر الرازي الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي (305 ، 370ه) ، المحقق: سائد بكداش وآخرون ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولي ، سنة 1431ه ، 2010م ، عدد الأجزاء 8 ، ج5 ، ص 330،329 ، 331 . .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417 ، عدد الأجزاء: 5 ، ج2 ، ص 460 .

142 - والبريد بالحساب المتري يساوي نحو من أربعة وعشرون كيلو متر .

143 - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت ، عدد الاجزاء 6 ، ج 5 ، ص 358 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

واشترط المالكية أمن الطريق في السفر، وأمن المكان المقصود ، أما إذا سافرت الأم الحاضنة مع الولي أو مع المحضون ، فإنه لا ينزع منها ولا تمنع من السفر لن حضانتها لا تسقط .[144]

وخلاصة القول أن المالكية حددوا المسافة المسموح بها للسفر وهي مسافة بريد ، مع الاستاذان من الولي أو أقرباءه ، أيضا أمن الطريق والمكان المقصود .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال الشافعية : إن أراد أحدهما أن يسافر بالولد ، فإن كان السفر مخوفاً أبو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً فالمقيم أحق به ، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما ، لأن في السفر تغريراً بالولد ، وإن كان السفر لا تقصر فيها الصلاة ، كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ، وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة ، كان المقيم أحق بالولد لأنه لا حظ للولد في حمله ورده ، وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر ، لأن في الكون مع الأم حضانة ، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب ، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها ، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه ، فكان الأب أحق به .[145]

---

144 - *التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج 4 ، ص 217 ، 218 .*

145 - *أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: 3 ، ج3 ، ص 169 .*

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، عدد الأجزاء: 19 ، ج11 ، ص 523 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وخلاصة القول أن لابد أن يكون المكان المقصود غير مخيف ، ويؤمن علي الصغير ، وحددوا السفر بموضع يقصر فيه الصلاة .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

قال الحنابلة : (ومتي أراد أحد الأبوين النقلة إلي بلد بعيد آمن ليسكنه ، فألاب أحق بالحضانة ، سواء كان المسافر الأب أو الأم)

إلا إذا أراد المنتقل مضار الآخرة ، وانتزاع الولد منه فلا يجاب إليه ، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل .[146]

وجاء في المغني قوله : (وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولي بالحضانة ، لأن في المسافر بالولد إضرار به ، وإن كان منتقلا إلي بلد ليقيم فيه ، وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا ، فالمقيم أولي ، لأن في السفر به خطر به ، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال ، لم يجب عليه ، لأن فيه تغريرا به ، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا ، وطريقه آمن ، فالأب أحق به) .[147]

وخلاصة القول يلاحظ أن رأي الحنابلة يوافق رأي الشافعية ، إلا إذا أراد المنتقل الضرر بالآخر ، وانتزاع الولد منه فلا يجاب إليه .

خامسا : الشيعة : وذهب الشيعية إلي قولان :

---

146 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12 ، ج9 ،ص 427 .

147 - ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 242 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولهما : فلما كان حق الحضانة للأم أولا ، ثم للأب ثم للجد ، ثم للأقارب علي الترتيب السابق ، وحضانة الأم حتي خالصة لها ، فقد جعلوا في المشهور عندهم أن لها الحق في الإنتقال به مطلقا ، رضي الأب أو لم يرضي ، إلي بلد قريب أو بعيد ، مصرا كان أو قرية ، مالم يكن في هذا الإنتقال ضرر ، علي الوالد أو الولد .

فإن كان فيه ضرر لايجوز إلا إذا رضي الأب ، مستندين بقوله تعالي : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولد) .[148]

أما القول الآخر نقل عن أبي جعفر الطوسي ، أنه ليس له الإنتقال بالولد إلي محل تقصر فيه الصلاة ، ولا الإنتقال من مصر إلي قرية ، لأن في السواد يقل تعليمه[149] ، فهو يمنع الإنتقال إلي بلد بعيد وجعل حد البعد مسافة قصر الصلاة ، كما يمنع الإنتقال به من مصر إلي القرية ، وقد إختار بعضهم مدا الرأي محافظة علي حق الأب في الولاية علي ولده .

كما قالوا ليس للأب أن ينتزعه من أمه ويسافر به حال حضانتها ، لأن لها حق الحضانة ، فلا ينتزع منها مراعاة للحقين .[150]

وخلاصة القولين الأول جعل الحق في الانتقال كله للأم ، مستندين علي الترتيب أصحاب الحق في الحضانة .

---

148 - سورة البقرة ، آية 233 .

149 - عبد الكريم الحلي ، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ، الناشر دار الرقي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، سنة النشر 1985 ، عدد المجلدات 1 ، ج1 ، ص 102 .

150 - محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، الناشر: مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية ، سنة : 1425 هـ.ق / 1383 هـ.ش ، عدد الأجزاء 6 ،ج5 ، ص 315 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الثاني : ذهب إلي عدم الانتقال بالمحضون إلي مكان بعيد ، وجعلوا حد البعد مسافة قصر الصلاة .

سادسا : الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : (الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتي يبلغا المحيض أو الإحتلام أو الإنبات مع التميز وصحة الجسم ، سواء رحل الاب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها ، نظر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم في دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كل الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت إلي غير ذلك) .

واستدل بنص قوله تعالي : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .[151]

فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما –الله- تعالي فيه بغير نص ولم يأتي نص صريح قط ، بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الام في الحضانة .[152]

وخلاصة القول هي الحياطة للصغير والصغير في الانتقال وعدمه ، أي تقديم مصلحتهم وأين ما وجدت وجبت .

سابعا : الإباضية :

---

151 - *سورة البقرة ، آية 233 .*

152 - *ابن حزم ، المحلي ، ج10 ، ص323*

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الإباضية : (وإن سافر الولي الذي ينفق المال ستة برد فصاعدا للاستطانة لا لتجر أو نحوه فله أخد الولد معه ، ولا حق للحاضنة إلا إن سافرت وسكنت معه ، قيل ولو كانت الحاضنة أما ، قال العاصمي :

وحيث بالمحضون سافر الولي بالقصد الإستطان والتنقل

فذلك مسقط لحق الحاضنة إلا إذا صار هناك ساكنة

فإذا عاد الحاضن من سفره عاد له حق الحضانة .[153]

وخلاصة القول يسقطون حق الأم إذا سافر الولي للإستطالة ، بشرط أن يكون السفر أكثر من ستة بريد .

153 - شرح النيل وشفاء العليل ، ج7 ، ص 413 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مناقشة الأقوال :

إن المتأمل في أقوال المذاهب ليلاحظ أنهم فرقوا بين سفر الحاضنة أو الولي ، للنقلة والانقطاع والسكنى في مكان آخر ، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية .

فإن كان سفر أحدهما للنقلة والانقطاع سقطت حضانة الأم ، بخلاف سفرها للحاجة والضرورة ، فإن الولد يظل مع المقيم منهما حتى يعود المسافر ، وسواء أكان السفر طويلا أم قصيرا ، ومثله ما لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع .

وقد خالف في ذلك المالكية ، فقد نصوا على أنه لا تسقط حضانة الأم في هذه الحالة ، وتأخذه معها إن سافرت ، ويبقى معها إن سافر الأب ، مهما اختلفت مسافة السفر .

وقد ذهبوا إلى أنها في سفر الانقطاع تنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أن يكون الطريق آمنا ، والمكان المنتقل إليه مأمونا بالنسبة للصغير ، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل ، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، لكن الحنابلة قيدوا أولوية الأب بعدم قصده من ذلك مضارة الأم وانتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وذهب الحنفية إلي استمرار الحضانة فيما لو كان البلد قريبا بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالا من المكان الذي تقيم فيه .

أما إذا كان البلد بعيدا يجوز لها الخروج بالمحضون ، ولا تسقط حضانتها ، لكن بشرط أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها ، وأن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد ، وألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلما أو ذميا .

ويري الشيعة أنه يجوز لها الحق في الانتقال به مطلقا ، رضي الأب أو لم يرضي ، إلي بلد قريب أو بعيد ، مصرا كان أو قرية ، مالم يكن في هذا الانتقال ضرر ، وحدده بعضهم بمسافة قصر الصلاة .

وذهب الظاهرية إلي أن حق الأم في الحضانة لا يسقط ، سواء رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، مع مراعاة مصلحة الصغير ، مستذلين بأنه لم يأتي نص صريح يزلهما عن هذا الموضع .

الترجيح:

يري الباحث أن الأرجح في المسألة ـ مثلما ذكرنا سابقا ـ النظر في مصلحة الولد من الإقامة أو الانتقال ، لأن من منع الانتقال نظر إلى مصلحة والده بأن يراه ولا ينقطع عنه ، ونرى أن هذه المصحة مع أهميتها لا تعدل مصلحة الابن ، فالحضانة شرعت أساسا من أجله ، ولا ينبغي إفساد حياة ولد من أجل والده .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فلذلك يتوقف الإفتاء في هذه المسألة على معرفة مكان السفر، والطريق إليه، ونوع الحياة التي سينتقل إليها هذا الولد ، وتوفر المرافق الضرورية لتنشئته نشأة صحية صحيحة ، ودرجة صلاح الأم التي تريد أن تنتقل به ، وهكذا ، وعلى أساس ذلك يمكن ترجيح القول بالجواز وعدمه .

وقد يقال بأن هذا يستدعي بأن يصير المفتي محققا ، ويخرج عن دوره المعلق عليه ، والجواب عن ذلك أن الأخطار التي تنجر عن التسرع في الإفتاء في مثل هذه المسائل أعظم من أن تحصر، ولذلك توكل هذه المسائل للقضاء الشرعي للتحقيق فيها .

أما عن الأدلة على هذا فهو ما ذكرنا سابقا من أن مبنى هذا الأمر على المصالح الشرعية ، ودليلها هو الأدلة العامة الكثيرة ، أما الأدلة الخاصة ، فليس في المسألة أي دليل يمكن الجزم به ، وقد قال ابن القيم : (وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ ، روعي ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخرة ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك ، لم يجب إليه) .[154]

154 -زاد المعاد ، ج5 ، ص 463 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خلاصة قول أراء الفقهاء حول الإنتقال بالمحضون ورؤيته

أولا : الحنفية :	قالوا أنه ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتي يبلغ حد الإستغناء ، لما فيه من إبطال حق الأم . وليس للأم أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه ، لزمها اتباعه بحكم الزوجية ، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه ، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها ، لأنه ضرر بالصبي . وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك ، إلا إذا كان البلد قريب بحيث يمكن للأب الإطلاع علي ابنه ، لأنه لا يلحقه الضرر .
ثانيا : المالكية :	قال المالكية إذا أراد الاب السفر للإنقطاع والسكني فله أن يخرج ولده معه ، لأنه أحوط له ، وإذا كان السفر للذهاب والمجي ، فليس له ذلك . وليس للأم أن تنقل الطفل عن الموضع الذي فيه الأب أو أولياؤه ، إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه ، بشرط أمن الطريق والمكان المقصود .
ثالثا :الشافعية :	إن أراد أحدهما أن يسافر بالولد ، فإن كان السفر مخوفاً أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً فالمقيم أحق به ، وإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة ، كانا كالمقيمين في حضانة الصغير . وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة ، كان المقيم أحق بالولد ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

	وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر ، لأن في الكون مع الأم حضانة ، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب ، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها ، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه ، فكان الأب أحق به .
رابعا :الحنابلة :	متي أراد أحد الأبوين النقلة إلي بلد بعيد آمن ليسكنه ، فألاب أحق بالحضانة ، سواء كان المسافر الأب أو الأم ، إلا إذا أراد المنتقل مضار الآخرة ، وإذا كان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا ، فالمقيم أولي ، لأن في السفر به خطرعليه . وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولي بالحضانة ، لأن في المسافر بالولد إضرار به .
خامسا : الشيعة :	وذهب الشيعة إلي قولان : أولهما وهو المشهور عندهم أن الأم لها الحق في الإنتقال بالطفل مطلقا ، رضي الأب أو لم يرضي ، إلي بلد قريب أو بعيد ، مصرا كان أو قرية ، مالم يكن في هذا الإنتقال ضرر، فإن كان فيه ضرر لايجوز إلا إذا رضي الأب . أما القول الآخر يمنع الإنتقال إلي بلد بعيد وجعل حد البعد مسافة قصر الصلاة ، كما يمنع الإنتقال به من مصر إلي القرية ، لأن في السواد يقل تعليمه .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سادسا :الظاهرية	أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة ، سواء رحل الاب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها ، نظر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم في دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كل الوجهين وجبت هنالك .
سابعا: الاباضية :	ذهب الإباضية إلي القول إذا كان سفرالأب للإستطانة لالتجر أو نحوه ، فله أخذ الولد معه ، بشرط أن يكون السفر أكثر من ستة بريد ، ولا حق للحاضنة ، إلا إذا سافرت معه ، قيل ولو كانت الحاضنة أما ، فإذا عاد الحاضن من سفره عاد له حق الحضانة .
الترجيح	يري الباحث أن الأرجح في المسألة ـ مثلما ذكرنا سابقا ـ النظر في مصلحة الولد من الإقامة أو الانتقال ، لأن من منع الانتقال نظر إلى مصلحة والده بأن يراه ولا ينقطع عنه ، ونرى أن هذه المصحة مع أهميتها لا تعدل مصلحة الابن ، فالحضانة شرعت أساسا من أجله ، ولا ينبغي إفساد حياة ولد من أجل والده . فلذلك يتوقف الإفتاء في هذه المسألة على معرفة مكان السفر، والطريق إليه، ونوع الحياة التي سينتقل إليها هذا الولد ، وتوفر المرافق الضرورية لتنشئته نشأة صحية صحيحة ، ودرجة صلاح الأم التي تريد أن تنتقل به ، وهكذا ، وعلى أساس ذلك يمكن ترجيح القول بالجواز وعدمه .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الخامس : الخلاصة والتوصيات

أولا : الخلاصة :

إن هذا الدراسة هي جزء من موضوع شائك ، كثيرا ما نحتاج إليه وخصوصا في هذه الأيام بعد أن كثر الطلاق ، وعم المجتمع التفكك الأسري ، وأصبح ضحايا المجتمع وهم الأطفال عرضة للتمزق النفسي وحالات الاكتئاب ، بسبب المنازعات بين الزوجين ، لأن أعظم هزة يمكن أن يلاقيها الطفل هي تمزقه بين أمه وأبيه المنفصلين المتباعدين .

وتجد الناس اليوم يحكمون العادات والتقاليد في هذه القضية بين الزوجين ، دون الرجوع إلى حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم ، والرفق بالطفولة البريئة ، ولا سيما وأن الإسلام يؤكد على بناء الأسرة المسلمة المتماسكة والمتعاونة ، حتى في حالات الانفصال بين الزوجين يؤكد على ارتباط الأبناء ما ليكونوا عامل تقريب وتأليف ، وليأخذوا من حنان الأم والأب معا في وقت واحد بتفاهم ومودة ، ولن تقوم أي مؤسسة رعاية في الدنيا مقام إحسان الوالدين ورعايتهما ، فإذا كان من يعيش بين والديه يصلح بصلاحهما ويفسد بفسادهما ، فإن أطفال المنفصلين تحوطهم الأفكار السوداء القاتلة ، التي تتسرب إلى المجتمع جميعه فتفسده ، ولقد ذكرت الإحصائيات أن أغلب المجرمين والقتلة نتاج الأسر المنفصلة ، لذا على المجتمع تطبيق شرع الإسلام بصرامة وقوة وعدم محاباة الرجال على حساب المرأة والطفل وخاصة في هذه الظروف التي تتعرض فيها الأسرة للمسخ والتفسيخ ، وإذا كانت بلادنا إسلامية فشرع - الله - عز وجل ، أولى بالتنفيذ في هذه المسألة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حتى نكون بمأمن من العواصف والعوادي النفسية والبدنية ، وبمنأى عن الأخطار البعيدة ، فننشئ جيلا سويا مستقيما .

وفي الختام فإني أصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثانيا : النتائج :

من خلال معالجتي لهذا الموضوع توصلت للنتائج التالية :

أولا : يتم ترتيب من تسند لهم الحضانة لذي المذاهب الفقهية أنهم اعتمدوا في ترتيبهم علي تقديم النساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس ، مثال ذلك : كأم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والخالة ، والعمة ، وخالة الأم ، وخالة الأب ، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم ، ومن يدلي منهن بأب .

ثانيا : أن أثر زواج الأم الحاضنة في فترة الحضانة يؤثر كثيرا علي المحضون ، خصوصا إذا كان المحضون محتاجا لأمه ، عدا ذلك أن الأم لا تستطيع أن تتفرغ للزوج وتعطيه وقتا كثيرا مما يجعله ينظر إلي الصغير نظر المبغض .

ثالثا : توصل الباحث إلي أنه يحق للحاضن سواء أكان الأم أو الأب ، الإنتقال بالمحضون ، لكن مع مراعاة بعض الشروط التي تكفل حق الطرفين مثال ذلك : التفرقة بين السفر للنقلة والإنقطاع والسكني في مكان ، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا : التوصيات :

أولا : قد بلغ الفقه الإسلامي في مسائل الحضانة إلى مستوى بحيث يرى أن الطفل لابد أن ينمو ويتربى في ظل عواطف الأب والأم ، ووضع قواعد لهذا وضوابط ترعى مصالح الطفل وتحفظه ، فلهذا لابد من الرجوع لها للوصول بالطفل إلي بر الأمان .

ثانيا : يجب الاتفاق ابتداءً - بين الأب أو الأم في إطار الأحكام الشرعية – على تنظيم العلاقة في فترة الحضانة إذ هو الضمان الوحيد لحفظ كل الحقوق وعدم إهدارها .

ثالثا : على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون ، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة ، وعدم إطالة المكث ، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه ، واستئذان صاحب البيت للدخول ، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته .

رابعا : تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين .

خامسا : ضرورة معرفة الحالة الصحية للحاضن ، وذلك لتفادي انتقال المرض للطفل المحضون .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : مراجع الحديث الشريف

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : 354هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1408 هـ - 1988

صحيح البخاري - دار المعارف - بيروت – في باب ماصلح فلان بن فلان كتاب الصلح .

ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، المؤلف قاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1401 .

سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.

ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المحقق بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، 1406هـ - 1985م .

سنن ابن ماجه ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الموطأ ، الإمام مالك ، كتاب الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، سنن سعيد بن منصور ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م .

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، المصنف ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) ، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)الكتاب: السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى 1422هـ .

ثالثا : مراجع اللغويات

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ،الطبعة : سنة 1399هـ - 1979م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الناشر دار صادر دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى .

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، وزارة التربية والتعليم بمصر، 1994م .

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثامنة ، سنة 1426: هـ - 2005 م .

رابعا : مراجع أصول الفقه العام :

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج ... الألباني (المتوفى: 1420 هـ) ، صحيح الجامع وزيادته الفتح الرباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولي ، سنة 1408ه .

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة : الأولى، 1431 هـ - 2010 م .

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية –

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة) ، طبعة : جديدة مضبوطة منقحة ، 1414 هـ - 1991 م .

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ، الإجماع ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر دار الدعوة المسلم ، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/ 2004مـ .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417 .

سمير عقبي ، الحضانة في الفقه الإسلامي ، دار المنار للنشر-مصر – الطبعة الأولي ، سنة 1406 ه ، 1986م .

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ، 1424 هـ - 2003 م .

علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، أبو الحسن جمال الدين (المتوفى : 613هـ) ، البدائع ، طبعة : مصر سنة 1861 م .

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: سنة 1420 هـ - 1999 م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م .

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، سنة : 1420 هـ - 2000 م.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، فتح القدير ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة - 1414 هـ .

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي، البُستي (المتوفى : 354هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة 1408ه ،1988م .

محمد مصطفي سلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الناشر: دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة 1403ه ، 1983م .

محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ، سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ، سنة 1379هـ/ 1960م .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، سنة : 1415هـ /1994م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

خامسا : مراجع التفسير :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، جامع الأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - سنة 1412 هـ .

سادسا : كتب المذهب الحنفي :

أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) التقرير والتحبير ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، سنة : 1403هـ - 1983م .

ابن عابدين . محمد أمين بن العابدين الرملي- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1421هـ - 2000م .

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة النشر : 1424 – 2003 .

العبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م .

أبو بكر الرازي الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي (305 ، 370ه)

المحقق : سائد بكداش وآخرون ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولي ، سنة 1431ه ، 2010م .

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (541 - 620هـ) ، المغني شرح مختصر الخرقي ، الناشر: دار إحيار التراث العربي ،رقم الطبعة : الأولى ، سنة النشر: 1405هـ / 1985م .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م .

علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، 1406هـ - 1986م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سابعا : كتب المذهب المالكي:

أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ) ، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، مراجعة: حسن محمد الحفناوي ، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ،الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، سنة : 2002 م .

ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : عبدالمعطي امين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة : الأولى ، 1414هـ - 1993م .

محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م .

مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت .

صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل علي شرح مختصر الخليل ، المكتبة العصرية ، ط 1، بيروت ، 1421هـ/2000 م.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، سنة الولادة / سنة الوفاة 897 ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، سنة النشر 1398.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

ثامنا : كتب المذهب الشافعي :

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، مكان النشر بيروت .

أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

الإمام الشافعي ، الأم ، دار الفكر –بيروت- الطبعة : بدون طبعة سنة : 1410هـ ، 1990م .

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية .

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسني المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الناشر: دار النشر : دار الكتب العلمية . الطبعة : الأولى - بيروت - 1422 ه – 2000 .

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204ه)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى ، سنة 1422ه ، 2000م

شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المتوفى: 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت ، الطبعة: ط أخيرة ، سنة النشر - 1404هـ/1984م .

محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ -1997م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تاسعا : كتب المذهب الحنبلي :

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ، تاريخ النشر : 1388هـ - 1968م .

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : السابعة 1409 هـ-1989م .

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ .

علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885 ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر بيروت .

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : 1392هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الناشر : (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ .

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى : 1243هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الثانية، سنة 1415هـ - 1994م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة 1402، مكان النشر بيروت .

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) ، دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م .

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى، 1422 - 1428 هـ .

عاشرا : كتب المذهب الشيعي :

الشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، وزين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق: محمد كلانتر ، الناشر مؤسسة الأعليمي للمطبوعات ، بيروت –لبنان - الطبعة الأولي .

عبد الكريم الحلي ، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ، الناشر دار الرقي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، سنة النشر 1985 .

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية 1404، سنة هـ -1984مـ .

محمد جواد مغنية ، الفقه علي المذاهب الخمسة ، الناشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران - الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : 1377ه ، 1998 م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد حسن النجفي ، حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوجاني ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان ، الطبعة: الرابعة ، سنة 1981 .

محمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفي سنة (1104ه) ، تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ،لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، سنة 1414ه / جمادي الآخرة .

الحادي عشر : الظاهرية :

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، الناشر إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولي ، سنة 1352ه .

الا ثني عشر : كتب المذهب الإباضي :

الامام بشير بن غانم الخرساني ، مدونة ابن غانم (المصطلحات ورؤس المسائل) ، الناشر وزارت الأوقاف والشؤون الدينية –سلطنة عمان – الطبعة الأولي ، 1432ه ، 2011 .

جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : دار الكتب القطرية ، قطر ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 1413ه ، 1993م .

سلمت بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري ، الضياء ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة –سلطنة عمان – الطبعة الأولي ،1415ه ،1995م .

محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان – الطبعة الأولي ، سنة 1407ه ، 1986م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الثالث عشر : مراجع علم النفس :

إبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزياد ، المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، ط2 ،سنة 1392ه-1972م .

إبراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الإسلام ، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية ، عمان ، الطبعة الأولي ، سنة 1423ه .

سيلم الحسنة ، تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً ، الناشر : منشورات وزارة الثقافة ، تاريخ النشر 1998، الطبعة الأولي ، عدد الأجزاء 1 .

سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة 1417ه ، 1997م .

عباس محجوب ، أصول الفكر التربوي في الإسلام ، دار النشر مكتبة المدينة ، سنة النشر 2013 .

عبد الله أحمد ، بناء الأسرة الفاضلة ، دار البيان العربي ، بيروت ، سنة 1410ه ، 1990م .

فاطمة شحات ، تشريعات الطفولة ، طباعة مكتبة المدينة ، سنة النشر شهر رمضان 2013 .

فاخر عامل ، معالم التربية دراسات في التربية العامة والتربية العربية ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1983م .

محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية - 1401 هـ - 1981 م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG